المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في أبواب البيع والإجارة والشفعة والقسمة والتفليس والضمان والقضاء

دراسة فقهية مقارنة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
الحميدي بن سفر بن سعد بن مسفر الشهراني

إشـــراف
د. آدم بن نوح بن علي معابدة القضاة
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

للعام الجامعي: (١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

فقد جاءت شريعة الإسلام على أكمل وجه وأتمه، وأشمل شرع وأعمه، وقد تم التشريع وانتهى بوفاة رسول الله ﷺ وقد قيض الله له علماء أفذاذاً، اجتهدوا في الاعتناء بالفقه في الدين تحمّلاً وتبليغاً واستنباطاً، ومن هؤلاء الفقهاء السبعة – رحمهم الله تعالى – الذين جعل الله لهم محبة وقبولاً في أهل عصرهم ومن بعدهم. وتتلمذ عليهم الناس ونقلوا عنهم العلم الكثير، ولما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء تقديم بحث تكميلي بعد الانتهاء من دراسة السنتين المنهجيتين، فقد وقع اختياري على موضوع:

(**المسائل التي اتفق عليها الفقهاءالسبعة في أبواب البيع والإجارة والشفعة والقسمة والتفليس والضمان والقضاء**) وذلك لسعة فقههم – رحمهم الله تعالى – ولما اشتملت عليه فتاواهم من الانتشار والإتباع وإليهم ترجع الفتوى في المدينة.

يقول الدكتور مناع القطان رحمه الله : (وقد اشتهر من مدرسة أهل الحجاز الفقهاء السبعة، وعن هؤلاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة، وعلى يدهم تخرج من جاء بعدهم من

الفقهاء، وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة المدرسة الفقهية الأولى في هذا العصر، حتى سمي باسمهم، فقيل: "عصر الفقهاء السبعة". فهم المفتون بالمدينة من التابعين)[1].

أ- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتتبين أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره من خلال ما يأتي:

١- لم أجد بحسب اطلاعي من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل.

٢-أنه يوجد العديد من المسائل الفقهية المندرجة تحت هذه الأبواب.

٣-حاجة الناس إلى هذه المسائل ومعرفتها حيث إنها تتعلق بمصالح الناس اليومية.

٤-أن المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في أبواب البيع والإجارة والشفعة والقسمة والتفليس والضمان والقضاء لم تخدم بالشكل الكافي من قبل الباحثين الشرعيين و لم تبين بياناً واضحاً ودقيقاً.

٥-الحاجة إلى دراسة هذه الأبواب من فقه هؤلاء الأعلام لما لها من علاقة وثيقة بعملي القضائي حيث أن مثل هذه الأبواب تحتاج إلى الفصل فيها عن طريق حكم الحاكم ولا يتأتى ذلك إلا بدارسة هذه الأبواب دراسة مستوفاة.

ب- الدراسات السابقة:

قبل اختيار هذا الموضوع، وإعداد خطة البحث فيه، بحثت عن أية دراسات سابقة لهذا الموضوع، في فهارس بعض المؤسسات العلمية، ومن ذلك: مكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة كلية الشريعة، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، فلم أجد دراسة مفردة تحدثت عن **(المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في أبواب البيع والإجارة والشفعة والقسمة والتفليس والضمان والقضاءدراسة فقهية مقارنة)**.

وإنما وجدت بحث للشيخ الدكتور عبدالله بن صالح الرسيني بعنوان فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير شعبة الفقه والأصول بجامعة

---

(١) تاريخ التشريع ص ١٩٤.

أم القرى عام ١٣٩٢هـ . وكان عمل الباحث - وفقه الله - هو جمع مسائل الفقهاء السبعة جماعة، ومن ثمَّ جمع مسائل الفقهاء السبعة مفردة وإجراء المقارنة بين مسائل السبعة جماعة وفرادى، وبين مذهب الإمام مالك، ثم بعد ذلك استخرج نسبة الموافقة والمخالفة بين الفقهاء السبعة وبين مذهب الإمام مالك بالنسب المئوية، **دون دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الفقهية المعتبرة وذكر أقوالهم وأدلتهم وبيان الراجح في هذه المسائل بالدراسة المستقلة كما في هذا البحث** الذي جعلته مختصاً بدراسة المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في البيع والإجارة والشفعة والقسمة والتفليس والضمان والقضاء، **وهذه هي الإضافة العلمية لموضوع هذا البحث بالنسبة إلى الدراسة السابقة.**

ج- منهج البحث:

سرت في إعداد هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- جمع المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في أبواب البيع والإجارة والشفعة والقسمة والتفليس والضمان والقضاء وتوثيقها مع استقصاء المسائل التي قمت بجمعها من جميع مظانها حسب الإمكان.

٢- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها - إن احتاجت المسألة إلى تصوير- .

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج-الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح – إن ظهر لي - مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- ذكر نص المسألة المروية عن الفقهاء السبعة في بداية كل مسألة.

٦- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع– إن وجد فيها ما يفي بالمسألة- والاستعانة بالمراجع المعاصرة وأقوال المعاصرين في المسائل النازلة والمستجدة إن وجدت.

٧- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٨- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٩- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

١٠- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث وخاصة التطبيقات المعاصرة

١١- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٢- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٣- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٤- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٥- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٦- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكلٍ منها علامته الخاصة.

١٧- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٨- الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٩- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

٢٠- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

د- خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على التالي:

أ- أهمية الموضوع.

ب- أسباب اختيار الموضوع.

ج- الدراسات السابقة.

د- منهج البحث.

ه- خطة البحث.

التمهيد، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالفقهاء السبعة وتحديدهم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفقهاء السبعة.

المطلب الثاني: تحديد الفقهاء السبعة والخلاف في سابع الفقهاء السبعة منهم.

المطلب الثالث: فترتهم التاريخية.

المبحث الثاني: استمداد فقه الفقهاء السبعة ومنزلة آرائهم في الإسلام. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مصادر فقه الفقهاء السبعة.

المطلب الثاني: رواة كتب الفقهاء السبعة.

المطلب الثالث: منزلة أقوالهم وفتاويهم في الإسلام.

المطلب الرابع: تأثر مذهب الإمام مالك رحمه الله بأقوالهم.

الفصل الأول

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب البيع

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اختلاف المتبايعين في الثمن [1].

المبحث الثاني: بيع الحيوان باللحم[2].

المبحث الثالث: العلم بعيب العبد أو الأمة بعد فوات وقت الرد[3].

المبحث الرابع: موت العبد أو الأمة من العاهة التي دلست على المشتري[4].

---

(١) السنن الكبرى ٢٣١/١١ برقم (١٠٩١٦).

(٢) السنن الكبرى ١٠٦/١١ برقم (١٠٦٧٠)، الشرح الكبير لابن قدامة ١٤٦/٤، المجموع شرح المهذب ١٩٩/١١.

(٣) المدونة الكبرى ١٤٢/١٠-١٤٣ .

(٤) المدونة الكبرى ١٤٢/١٠-١٤٣.

الفصل الثاني

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في بابي الإجارة والشفعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الإجارة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السير بالدابة المستأجرة فوق المسافة المتفق عليها[١].

المطلب الثاني: تلف الدابة المستأجرة أثناء سيرها في المسافة الزائدة[٢].

المطلب الثالث: أخذ الطبيب الأجرة[٣].

المبحث الثاني: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الشفعة وفيه مطلبان :

المطلب الأول: انفراد أحد الشفعاء بأخذ حقه من الشفعة[٤].

المطلب الثاني: شفعة الأعمام فيما ورثه ابن أخيهم من شقص أبيه[٥].

الفصل الثالث

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في أبواب القسمة والتفليس والضمان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القسمة وفيه مطلب واحد وهو: قسمة التمر بالخرص[٦].

---

(١) المدونة الكبرى ١٢٥/١١.

(٢) المدونة لكبرى ١٢٥/١١.

(٣) المدونة الكبرى ٦٤/١١ ، البيان والتحصيل لابن رشد ٢١٣/٩.

(٤) السنن الكبرى ٩٢/١٢ برقم (١١٧١٤).

(٥) السنن الكبرى ١٢/ ٩٢ برقم (١١٧١٤).

(٦) السنن الكبرى ٩٧/١١ – ٩٢ برقم (١٠٦٥٢).

المبحث الثاني: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب التفليس وفيه مطلب واحد وهو: دين المملوك في ذمته أم رقبته ؟ [١].

المبحث الثالث: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الضمان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضمان المكري عليه من مكان لآخر[٢].

المطلب الثاني: تضمين أصحاب البضائع[٣].

الفصل الرابع

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القضاء

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: القضاء باليمين مع الشاهد[٤].

المبحث الثاني: ما تقبل فيه شهادة النساء[٥].

المبحث الثالث: وجود شاهد واحد على قتل العبد[٦].

المبحث الرابع: لزوم المدعى عليه باليمين بسبب الخلطة[٧].

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

---

(١) السنن الكبرى ٣٣٣/١١ – ٣٣٤ برقم (١١١٠).

(٢) المدونة الكبرى ١٣٣/١١، الشرح الكبير لابن قدامة ٨٣/٦.

(٣) المغني ٨٨/٦.

(٤) المحلى ٤٠٤/٩ ، السنن الكبرى ٥٢٤/٢٠ برقم (٢٠٧٢٨).

(٥) المدونة الكبرى ٣٢/١٣ .

(٦) المدونة الكبرى ٣٢/١٣.

(٧) المدونة الكبرى ٢٦/١٣.

الفهارس: وتشمل الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

وأول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه هو لولي الحمد ومستحقه، الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، فلله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فلقد أسبغ عليَّ نعمه ظاهرة وباطنة، وما خروج هذا البحث إلا من توفيقه وتيسيره لي، وإلا فإني عبد ضعيف لا حول لي ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل، وأذكرك أخي القارئ أن ما تجده في هذا البحث من صواب فهو محض توفيق الله، وأما ما تجده من خطأ أو قصور – وهو حاصل – فهو إشارة إلى ضعفي وقصوري، فأنا محل التقصير والخطأ وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل زلل وخطأ.

((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))[1] انطلاقًا من هذا التوجيه النبوي الكريم فإني أدعو الله ﷻ أن يغفر لوالدي وأن يجعله من أهل الفردوس الأعلى حيث كان – أثناء حياته – يوصيني بتقوى الله وطلب العلم الشرعي، فأسال الله أن يجعلها في موازين حياته، كما أتقدم بالشكر لقرة عيني والدتي الكريمه والتي دوما معي بنصحها وتوجيهها ودعائها لي،فأسأل الله أن يطيل عمرها على طاعته إن ربي على كل شي قدير، كما أتقدم بالشكر لزوجتي على تشجيعها لي ودعائها لي فجزاها الله خيرا.

ثم إنَّ من تمام شكر الله ﷻ أن أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل، والتقدير والاحترام إلى كلٍ من:

١–القائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عامة، وعلى المعهد العالي للقضاء خاصَّة، وأخص منهم مشايخي وأساتذتي بقسم الفقه المقارن سائلاً المولى ﷻ لهم الأجر والثواب على ما قاموا، وما يقومون به من خدمة للعلم وطلابه.

٢–فضيلة الشيخ الدكتور:آدم بن نوح بن علي معابدة القضاة – حفظه الله – والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، و لم يأل جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي، وكان له الفضل بعد الله تعالى، في إتمام هذا البحث وإخراجه على صورته التي هو عليها، مضموناً

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٢٠) وقال: هذا حديث صحيح . وأحمد، (٥/٢١١، ٢١٢). وصححه الألباني في السلسلة برقم (٤١٦) ص٧٧٦، وقال في تعليقه على مشكاة المصابيح: إسناده صحيح . انظر المشكاة لمحمد عبدالله التبريزي، بتحقيق الألباني، (٢/٩١١).

وشكلاً. فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه.

كما أشكر كل من قدمَّ لي خدمة أو توجيهاً أعان على إنجاز هذا البحث، ولا أجد أفضل من مكافأتهم بالدعاء الصادق للمولى ﷻ أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يُحسن مثوبتهم، ويكتب ذلك في ميزان أعمالهم.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يوفقني لحسن القصد، وإصابة الحق، وأن يمنَّ عليَّ بالقبول، وسائر المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين.

التمهيد

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالفقهاء السبعة وتحديدهم.

المبحث الثاني: استمداد فقه الفقهاء السبعة ومنزلة آرائهم في الإسلام.

المبحث الأول

التعريف بالفقهاء السبعة وتحديدهم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفقهاء السبعة.

المطلب الثاني: تحديد الفقهاء السبعة والخلاف في سابع الفقهاء السبعة منهم.

المطلب الثالث: فترتهم التاريخية.

المطلب الأول

التعريف بالفقهاء السبعة

- الإمام سعيد بن المسيب:

هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشيّ[١]. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢].

وتوجد رواية سعيد في الصحيحين عن جماعة من الصحابة منهم: عثمان، وعلي، وأبو هريرة، وأبو موسى، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو. "وكان زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه"[٣].

وكان رحمه الله : "ممن برز في العلم والعمل"[٤].

قال علي بن المديني[٥]: "لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب، هو عندي أجل التابعين"[٦].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ٥١٠/٣، معرفة الثقات، للعجلي: ٤٠٥/١، كتاب مشاهير علماء الأمصار، للإمام محمد بن حبان البستي: ٦٣، الثقات،: ٢٧٣/٤ .

(٢) مشاهير علماء الأمصار٦٣، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١١٩/٥، التبيين في أنساب القرشيين، للمقدسي: ٣٩٦، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢١٨/٤، تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٥٤/١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢١٨/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء:٤/ ٢١٩ .

(٥) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن، ابن المديني. أصله من المدينة، ولد بالبصرة وتوفي بسر من رأى. محدث، حافظ، أصولي ومشارك في بعض العلوم . قال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة بحديث سيفان بن عيينة .من تصانيفه: المسند في الحديث؛ وتفسير غريب الحديث.

(طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٦/١، ومعجم المؤلفين ١٣/٧).

(٦) سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٢٢ .

وقد كان يفتي والصحابة على قيد الحياة. وقد وصف بأنه "فقيه الفقهاء"، كما وصف بأنه "عالم العلماء"، ووصف بأنه "أعلم الناس بما تقدمه من الآثار، وأفقههم في رأيه".

وحينما كان عمر بن عبد العزيز أميرا على المدينة كان لا يقضي بقضية حتى يسأل ابن المسيب كما روى عن مالك(١).

وقد جاء عن سعيد قوله: "ما بقى أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر وعمر مني"(٢). وفي رواية: "وأحسبه قال: وعثمان ومعاوية" (٣).

واشتهر ابن المسيب بأنه "راوية عمر"؛ لأنه "كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته"(٤).

وكان -: "من سادات التابعين فقها ودينا، وورعا، وعلماً، وعبادة، وفضلا"، كما كان "أفقه أهل الحجاز، وأعبر الناس للرؤيا"(٥).

قال عنه الإمام الزهري رحمه الله "فأما سعيد بن المسيب فنصب نفسه للناس فذهب ذكره كل مذهب"(٦).

ووصفه أهل زمانه بقولهم: "سعيد أفقهنا وأخيرنا"، وقال عنه قتادة(٧): "ما رأيت أعلم من سعيد بن المسيب، ولا أجدر أن يتبع"، كما قال عنه أيضاً: "ما رأيت أحداً قط أعلم

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٢٢٤-٢٢٥ .

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥/١١٩ .

(٣) المصدر السابق .٥/١٢٠

(٤) المصدر السابق أيضاً: ٥/ ١٢١ .

(٥) الثقات: ٣/ ٢٧٤ .

(٦) كتاب المعرفة والتاريخ، للفسوي ١/٤٧١ .

(٧) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي. من أهل البصرة . ولد ضريرًا. أحد المفسرين والحفاظ للحديث. قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع عمله بالحديث رأسا في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب مات بواسط في الطاعون.
(الأعلام للزركلي ٦/٢٧؛ وتذكرة الحفاظ ١/١١٥).

بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب"، وقال عنه الإمام أحمد: "ثقة من أهل الخير" وقال عنه أبو زُرعة[١] – وقد سئل عنه –: "مدني، قرشي، ثقة، إمام"[٢].

ووصفه مالك بأنه كان عالماً بالبيوع[٣].

وقال عنه العجلي[٤]: "وكان رجلا صالحاً فقيهاً"[٥].

وقال عنه ابن المديني: "وإذا قال سعيد: مضت السنة فحسبك به"، وقال غيره: "ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة "[٦].

وكان سعيد بن المسيب جامعاً ثقة، كثير الحديث، ثبتا، فقهيا، مفتيا مأمونا، ورعا، عاليا رفيعاً"[٧]، وقال عنه أصحابه: "الإمام، شيخ الإسلام، وفقيه المدينة، وسيد التابعين"[٨].

"وكان: واسع العلم، فقيه النفس، قوّالاً بالحق"[٩] وكانت طريقته في الاجتهاد على غرار منهج الصحابة أي الأخذ بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ، والإجماع، والقياس، فإذا لم يجد ضالته المنشودة في الكتاب والسنة والإجماع، فإنه يتخير من أقوال الصحابة. فإذا لم يجد للصحابة قولا فإنه يجتهد مستعملا أدوات الترجيح المقررة لدى أهل العلم.

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زُرعَة، الرازي نسبة إلى مدينة (الري)، المخزومي . محدث، . قال النسائي: ثقة . وهو من أهل الريّ، زار بغداد وحدث بها وجالس أحمد بن حنبل . كان يحفظ مائة ألف حديث، حتى قيل: كل حديث لا يعرف أبو زرعة ليس له أصل . من تصانيفه: "مسند". (تهذيب التهذيب ٣٠/٧، وطبقات الحنابلة ١٩٩/١، وتاريخ بغداد ٣٢٦/١٠، والأعلام ٤/ ٣٥٠ ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٦)

(٢) الجرح والتعديل: ٦٠-٦١ .

(٣) كتاب المعرفة والتاريخ: ٤٧٧ .

(٤) هو مورّق بن مشمرج، أبو المعتمر، البصري، ويقال الكوفي، إمام تابعي . روى عن أنس بن مالك وجندب بن عبد الله البجلي. قال النسائي وابن سعد: إنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو علي محمد بن علي المروذي: كان يحج مع ابن عمر ويصحبه، توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق .(تهذيب الكمال ١٦/٢٩، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/٤، وطبقات ابن سعد ٢١٣/٧، وتهذيب التهذيب ٣٣١/١٠).

(٥) معرفة الثقات: ٤٠٥/١.

(٦) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر: ٨٥/٤-٨٦.

(٧) الطبقات الكبرى: ١٤٣ .

(٨) طبقات علماء الحديث – ٢٤٤.

(٩) المصدر السابق: ١١٣ .

وكان سعيد يجمع بين الأخذ بالحديث والرأي إلا أنه يقدم الأخذ بالحديث[١].

قال الإمام مالك: "كان أعلم الناس عندنا بعد عمر، زيد، وكان إمام الناس عندنا بعده ابن عمر، وكان سعيد بن المسيب جل ما يفتى به من فتاوى زيد، وكان يقول، هو أعلم من تقدمه بالقضاء، وأبصرهم بما يرد عليه، مما لم يسمع فيه بشيء"[٢].

كانت وفاة الإمام سعيد بالمدينة بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ سنة أربع وتسعين وهو ابن ثمانين سنة تقريباً، هي السنة التي تسمى: سنة الفقهاء؛ ولكثرة من توفى منهم فيها. وممن مات فيها: على بن الحسين زين العابدين، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وفيها قتل سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣].

رحم الله الإمام سعيد بن المسيب واسكنه فسيح جناته..

---

(١) سعيد بن المسيب سيد التابعين، للدكتور وهبة الزحيلي: ١٢٨.

(٢) المرجع السابق: ١٢٦ .

(٣) سعيد بن المسيب سيد التابعين، للدكتور وهبة الزحيلي: ١٣٤. وما ذكرته في سنة وفاته هو الأصح كما ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٢٤٦/٤ . وقيل: إنه توفى سنة ثلاث وتسعين، وقيل: إنه توفى سنة خمس وتسعين: (سير أعلام النبلاء: ٢٤٦/٤). وقد صحح القول الذي اقتصرت عليه أيضاً: الحافظ السخاوي في التحفة اللطيفة: ١٦٠/٢ .

- الإمام عروة بن الزبير:

هو أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، المدني.

ولد سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو - "قول قوي"[١]، ومن الفقهاء من يرى أنه ولد سنة ست وعشرين من الهجرة النبوية. وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.

روى عن: والده الزبير يسيراً لصغر سنه، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وابنه عبدالله ابن عمرو، وابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن الزبير، ووالدته أسماء، وخالته - أم المؤمنين - عائشة، وقد "لازمها وتفقه بها".

كما روى عن آخرين من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[٢].

وصفه الزهري قائلا: "كان بحرا لا تكدره الدلاء"، وصنفه مع بحور قريش الأربعة الذين أدركهم ومنهم: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب[٣].

ووصفه الزهري أيضاً بقوله: "رأيته بحراً لا يترف"[٤]، وقال عنه أمراء زمانه: "ما نجد أعلم من عروة ابن الزبير..."[٥]، وقال عنه أبناؤه: "والله ما تعلمنا جزءاً من ألفى جزء أو ألف جزء من حديث أبي "[٦].

وقال عنه أبو الزناد[٧]: "ما رأيت أحداً أروى للشعر من عروة "[٨].

---

(١) رجحه الذهبي . سير أعلام النبلاء: ٤/٤٢١-٤٢٢ .

(٢) التاريخ الكبير للبخاري: ٧/٣١، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/١٧٨-١٧٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٥٨، تذكرة الحفاظ، للذهبي: ١/٦٢،

(٣) المعرفة والتاريخ، للفسوي: ١ /٥٥٢، طبقات الفقهاء، للشيرازي: ٥٩.

(٤) تذكرة الحفاظ: ١/٦٢.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٤/٤٢١-٤٢٢

(٦) المصدر السابق. ٤/٤٢١-٤٢٢

(٧) هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، القرشي المدني، المعروف بأبي الزناد . محدّث، من كبارهم . قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف. وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث، قال مصعب الزبيري: كان فقيه أهل المدينة . روى عن أنس وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه ابناه عبد الرحمن وأبو القاسم وصالح بن كيسان وغيرهم . (تذكرة الحفاظ ١/١٣٤، وتهذيب التهذيب ٥/٢٠٣، والأعلام ٤/٢١٧).

(٨) المصدر السابق. ٤/٤٢١-٤٢٢.

وكان عروة عالماً بالسيرة النبوية[١]، وكان "ثقة، كثير الحديث، فقيهاً، عالماً، مأموناً، ثبتاً"[٢] وهو "مدنى ثقة، رجال صالح..."[٣]. وقد حكى عنه أنه كان يصوم الدهر، ماعدا يومي الفطر والنحر، وأنه مات صائماً . وكان يقرأ كل يوم ربع القرآن في المصحف الكريم ويقوم به الليل و لم يترك ذلك إلا في الليلة التي قطعت فيها رجله[٤].

ومن الأقوال التي أثرت عنه:

- "رب كلمة ذل احتمل أورثتني عزاً طويلاً".
- "ما حدثت أحداً بشيء من العلم قط لا يبلغه عقله إلا كان ضلالة عليه".
- "تعلموا العلم تسودوا به قومكم، ويحتاجوا إليكم..".
- "يا بني تعلموا العلم فإنكم إن تكونوا صغار قوم فعسى أن تكونوا كبار آخرين، ما أقبح الجهل سيما من شيخ".
- " إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة فاعلم أن لها عنده أخوات، وإذا رأيته يعمل السيئة فاعلم أن لها عنده أخوات، فإن الحسنة تدل على أختها، وإن السيئة تدل على أختها".
- " أزهد الناس في العالم أهله"[٥].

توفى الإمام عروة بن الزبير يوم الجمعة سنة أربع وتسعين من الهجرة. وهو رأى الجمهور.

وهي السنة التي كان يقال لها: سنة الفقهاء، لكثرة من توفى منهم فيها[٦].

---

(١) تذكرة الحفاظ ٦٢/١، طبقات علماء الحديث ٢٤٤.

(٢) الطبقات الكبرى: ١٧٩ . وانظر: سير أعلام النبلاء: ٤٣٦/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء: ٤٣٦/٤ .

(٤) الطبقات الكبرى: ٥/ ١٨٠، صفة الصفوة، لابن الجوزي: ٨٦/٢ و٨٨، الثقات، لابن حبان: ١٩٥/٥ .

(٥) التاريخ الكبير: ٣٢، صفة الصفوة: ٥٨، سير أعلام النبلاء: ٤٣٦ -٤٣٧ .

(٦) طبقات الفقهاء، للشيرازي: ٥٨، الطبقات الكبرى ١٨٢، صفة الصفوة: ٨٨ .

- **الإمام "القاسم بن محمد"**

هو أبو عبد الرحمن، وأبو محمد: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

ولد في خلافة عليّ بن أبي طالب، وربي في حجر أم المؤمنين عمته عائشة - رضي الله عنها -، وعنها أخذ الفقه، "وأكثر عنها" وأمه أم ولد، وهو أحد الفقهاء السبعة.

روى عن ابن مسعود مرسلاً، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هُريرة، وعبد الله ابن عمرو، ومعاوية، وآخرين.

وصفه الحافظ الذهبي بأنه "الإمام، القدوة، الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة..."، وقال عنه ابن عيينة: "وكان القاسم أعلم أهل زمانه"، وقال: "ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم"، ووصفه أبو الزناد بأنه لم ير أعلم منه بالسنة، وهو أحد الثلاثة الذين كانوا أعلم بحديث عائشة، وثانيهم عروة. وكان من الذين "يحدثون بالحديث على حروفه" وكان رَحِمَهُ اللَّهُ : من فقهاء هذه الأمة ومن خيار التابعين وفقهائهم، ووصفه ابن حبان قائلاً: "كان صموتاً لا يتكلم، لازماً للورع والنسك، مواظباً على الفقه والأدب".

"وكان رَحِمَهُ اللَّهُ فقيهاً، إماماً، مجتهداً، ورعاً عابداً، ثقة حجة". وكان - رغم غزارة علمه - "لا يفسر القرآن، قليل الحديث، قليل الفتيا"، وكان "لا يجيب إلا في الشيء الظاهر"، وكاان يكره كتابة الحديث، كما كان يرى أن "اختلاف الصحابة رحمة".

وقد حكى النووي الإجماع " على جلالته وتوثيقه وإمامته".

كانت وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ما ذهب بصره سنة ست ومائة، "أو أول سنة سبع ومئه" "بين مكة والمدينة، حاجاً أو معتمراً". وقد أوصى ابنه قائلاً له: "سُنّ على التراب سناً، وسو على قبري والحق بأهلك، وإياك أن تقول: كان وكان"[1]. رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١٧٨/٥-١٩٤، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٣/٥-٦٠، تذكرة الحفاظ، له أيضاً: ٩٦/١-٩٧، العبر، له: ١٣٢/١، طبقات علماء الحديث، للصالحي: ١٦٨/١-١٦٩، تهذيب التهذيب، للحفاظ ابن حجر: ٣٣٣/٨، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٥٥/٢، مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان: ٦٣-٦٤، طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٤٤-٤٥، الثقات، لابن حبان: ٣٠٢/٥، خلاصة تذهيب الكمال، للخزرجي: ٢٦٧، شذرات الذهب، لابن العماد: ١٣٥/١، وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٥٩/٤، صفة الصفوة، لابن الجوزي: ٨٨/٢-٩٠ .

- الإمام سليمان بن يسار:

هو أبو أيوب، وأبو عبدالرحمن سليمان بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ كانت ولادة سليمان في أواخر أيام خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة أربع وثلاثين من الهجرة النبوية.

وكان والده يسار فارسياً، وكان سليمان أحد فقهاء المدينة السبعة[١] أخذ عن: زيد ابن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وآخرين من الصحابة الجلَّة.

وروى أيضاً عن: عروة بن الزبير وغيره[٢].

شهد له مالك بأنه "من أعلم هذه البلدة بالسنن"، وبأنه "كان من أعلم الناس"[٣]، وقال عنه سعيد بن المسيب بعد ما سمع ما أجاب به، وما أجاب به عطاء بن يسار في إحدى المسائل: "عطاء قاض، وسليمان مفت"[٤].

توفي الإمام سليمان بن يسار سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وقيل وفاته سنة عشر ومائة، وقيل أن وفاته سنة سبع ومائة رحمة الله عليه[٥].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ٤/٤١، طبقات الشيرازي: ٦٠، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥/١٧٤، الجمع بين كتابي أبي نصر الكلابذي وأبي بكر الأصبهاني، لابن القسيراني الشيباني: ١/١٧٧، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١/١/٢٣٤ – ٢٣٥، مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان: ٦٤، طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٤٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٤٤-٤٤٥، صفوة الصفوة، لابن الجوزي: ٢/٨٤، كتاب ابن القيسراني السابق ١/١٧٧،، طبقات علماء الحديث، للصالحي: ١/١٦١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٥ .

(٣) كتاب المعرفة والتاريخ، للفسوي: ١/٥٤٩ .

(٤) المصدر السابق ١/٥٤٩.

(٥) طبقات ابن سعد: ١٧٥، طبقات الفقهاء، للشيرازي: ٦٠، سير أعلام النبلاء: ٤٤٦-٤٤٧، الثقات، لابن حبان: ٤/٣٠١ .

- الإمام عبيد الله بن عبد الله"

هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، المدني، الضرير، أحد فقهاء المدينة السبعة(١).

"ولد في خلافة عمر أو بعيدها"(٢) أخذ عن: ابن عباس "ولازمه طويلاً"، وأبي هريرة، ووالده عبدالله، وعائشة، وابن عمر، وأم سلمة وآخرين(٣).

قال النووي: "وسمع جماعات من كبار التابعين"(٤).

ومن الذين أخذوا عنه: أبو الزناد، والزهري، وآخرون(٥).

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. وكان - بالإضافة إلى إمامته في الحديث والفقه - حسب قول القرطبي -: "شاعراً مجيداً مقدماً فيه، في أشعاره كتاب"(٦).

قال ابن شهاب: " قلت له: تقول الشعر في نسكك وفضلك !

فقال: إن المصدور إذا نفث برأ"(٧).

وكان: " ثقة، فقيها كثير الحديث والعلم شاعراً"(٨). ووصفه الزهري بأنه من بحور العلم، كما ذكر أنه سمع من العلم شيئاً كثيراً فظن أنه اكتفى حتى لقى عبيد الله فإذا كأنه ليس في يده شيء.

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ٣٨٥/٥-٣٨٦، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٥٠/٥، طبقات الفقهاء، للشيرازي: ٦٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٧٥/٤، تذكرة الحفاظ، له أيضاً: ٧٨/١، طبقات علماء الحديث، للصالحي: ١٥٣/١، تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر: ٢٣/٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٧٥/٤.

(٣) التاريخ الكبير: ٣٨٦، رجال صحيح البخاري، للكلاباذي: ٤٦٥/١ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٥.

(٥) التاريخ الكبير، رجال صحيح البخاري: ٤٦٥/١، سير أعلام النبلاء: ٤٧٥-٤٧٦، تذكرة الحفاظ، طبقات علماء الحديث ١٥٣/١،

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ١٤٨/١٣ .

(٧) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٧٥-٤٧٦.

(٨) الطبقات الكبرى ٢٥٠/٥.

وقد سئل بعض السلف عن أفقه من رأى ؟ فأجاب قائلاً: "أعلمهم سعيد بن المسيب، وأغزرهم في الحديث عروة، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحراً إلا فجرته"، وقد قيل عنه: "لأن يكون لي مجلس من عبيد الله أحب إليّ من الدنيا"(١).

ووصفه الذهبي بأنه "الإمام، الفقيه، مفتي المدينة وعالمها". وجاء عن الزهري: "ما جالست أحداً من العلماء إلا وأرى أني قد أتيت على ما عنده، وقد كنت أختلف إلى عروة بن الزبير حتى ما كنت أسمع منه إلا معادا ما خلا عبيد الله، فإنه لم آته إلا وجدت عنده علماً طريفاً"(٢) ووصفه العجلي بأنه " تابعي، ثقة، رجل صالح، جامع للعلم"(٣) وهو -: "من الفقهاء والقراء على ما كان يرجع إليه من العقل والأدب والمعرفة بأيام الناس"(٤). وقال عنه أحد تلامذته: "لو كان عبيد الله حيا ما صدرت إلا عن رأيه"(٥).

توفي الإمام النحرير عبيد الله بن عبدالله سنة ثمان وتسعين رحمة الله عليه(٦).

---

(١) طبقات الفقهاء، للشيرازي: ٦٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٧٥- و ٤٧٦ .

(٣) معرفة الثقات، للعجلي، بترتيب الهيثمي والسبكي: ١١٢/٢ .

(٤) كتاب مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان: ٦٤ .

(٥) تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٤ . وانظر: كتاب المعرفة والتاريخ، للفسوي: ٥٦٣/١ .

(٦) تذكرة الحفاظ: ٧٩، العبر، للذهبي: ١١٦/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٥، سير أعلام النبلاء: ٤٧٨-٤٧٩ .

- الإمام خارجة بن زيد:

هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، النجاري، المدني[١].

أدرك خارجة عثمان بن عفان ﷺ قال: "والله لقد رأيتني ونحن غلمان شباب، "في زمان عثمان بن عفان" وروى عن أبيه زيد، وعمه يزيد ويقال -:

"إنه لم يسمع منه"، كما روى عن أسامة بن زيد وآخرين[٢].

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة [٣].

وصفة الحافظ الذهبي بقوله: "الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، كما وصفه بأنه" أحد الفقهاء من كبار العلماء" وكان خارجة بن زيد، وطلحة بن عبدالله بن عوف في زمانهما يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والنخيل، والأموال، ويكتبان الوثائق للناس". وقال عنه النووي: "وكان إماماً بارعاً في العلم، واتفقوا على توثيقه وجلالته"، وقال عنه ابن حبان: "من فقهاء المدينة وعقلائهم وعباد التابعين وعلمائهم"[٤].

وحينما بلغ خبر وفاته حاكم لك الزمان استرجع، وضرب احدى يديه على الأخرى وقال: "ثلمة – والله – في الإسلام"[٥].

---

(١) ينظر: الطبقات، لخليفة بن خياط: ٢٥١، التاريخ الكبير، للبخاري ٢٠٤/٣، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٦٢/٥، تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٩١/١، سير أعلام النبلاء، له: ٤٣٨/٤ .

(٢) ينظر: التاريخ الكبير: ٢٠٤/٣، كتاب المعرفة والتاريخ، للفسوي: ٥٦٧/١، سير أعلام النبلاء ٤٣٨/٤، تهذيب الأسماء واللغات:٢٣٥، تهذيب التهذيب: ٧/ ٧٤- ٧٥، التحفة اللطيفة: ٢٤٥.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير، سير أعلام النبلاء، كتاب الجمع بين رجال الصحيحين، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٧٥، التحفة اللطيفة: ٢٤٥ .

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤ /٤٣٧- ٤٣٩، تذكرة الحفاظ: ٩١/١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٠ .

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٠/٤، التحفة اللطيفة: ٢٤٥ .

قال أهل التاريخ: "والجمهور على أنه مات سنة مائة، وقيل سنة تسع وتسعين، وأنه عاش سبعين سنة"(١).

قال أبو الزناد: "مات خارجة بن زيد سنة المائة ومات بالمدينة"(٢).

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته..

(١) ينظر: التحفة اللطيفة:٢٤٥. وانظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٠، تهذيب التهذيب ٧/٧٥ .

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٦٣ .

- الإمام أبو بكر بن عبدالرحمن:

هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي، المخزومي، المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة. والأصح - كما قال الذهبي - أن اسمه كنيته، وقد قيل إن اسمه محمد، ولد أبو بكر في خلافة عمر بن الخطاب، وقد استصغر - هو وعروة - يوم الجمل فرداً بسبب صغرهما(١).

أخذ عن: والده عبدالرحمن الذي هو - كما قال الذهبي " من كبار التابعين والأشراف"، كما أخذ عن: عمار بن ياسر، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة وآخرون(٢).

عرف أبو بكر بكثرة الصلاة، ومن أجل ذلك لقب براهب قريش(٣) وصف بكونه "ثقة، فقيها، عالماً، سخياً، كثير الحديث"(٤). وكان: "ممن جمع العلم والعمل والشرف، وكان ممن خلف أباه في الجلالة"(٥). وقد وصفه ابن حبان قائلاً: "وكان من سادات قريش فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً "(٦).

توفى أبو بكر سنة أربع وتسعين، وهي السنة التي تسمى: سنة الفقهاء؛ لكثرة من توفى منهم فيها (٧).

---

(١) ينظر: كتاب الطبقات، لخليفة بن خياط: ٢٤٥، التاريخ الكبير، للبخاري: ٩/٩، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٠٨/٥، كتاب الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي: ٣٣٦/٩، طبقات الفقهاء، للشيرازي: ٥٩، تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٦٣/١- ٦٤، سير أعلام النبلاء، له أيضاً: ٤١٦/٤ -٤١٧، العبر، له: ١١١/١، طبقات علماء الحديث، للصالحي: ١٢٧/١، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١٩٤/٢/١-١٩٥ .

(٢) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٣٦/٩ ، الطبقات الكبرى: ٢٠٨، رجال صحيح البخاري، لأبي نصر الكلاباذي: ٨٢٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات: /١ ١٩٤ .

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٠٧- ٢٠٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٦٤، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤١٧

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤١٦ . وانظر: الطبقات الكبرى: ٥ /٢٠٨ .

(٥) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤١٨ .

(٦) كتاب مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان: ٦٥.

(٧) طبقات ابن سعد: ٢٠٨/٥، سير أعلام النبلاء المصدر االسابق٤٢٠/٤.

المطلب الثاني

تحديد الفقهاء السبعة والخلاف في سابع الفقهاء السبعة منهم

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكان من الطبيعي أن تكون هناك حركة علمية كبيرة مصاحبة لهذا الاتساع في رقعة الدولة، ومن المعلوم أن أكثر الأساتذة لتلك الحركة العلمية بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وجاء بعدهم كبار التابعين، الذين تتلمذوا على أيديهم، الذين أصبحوا فيما بعد فقهاء عصرهم، وكان من أصحاب تلك الحركة العلمية الفقهاء السبعة في المدينة النبوية.

فعندما يقول العلماء (سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة)[١] وكذلك قول الفقهاء (وقال الفقهاء السبعة)[٢] و(قال المشيخة السبعة بالمدينة)[٣] و(به قال الفقهاء السبعة)[٤].

وهؤلاء الفقهاء السبعة هم:

- سعيد بن المسيب.
- عروة بن الزبير.
- القاسم بن محمد.
- عبيد الله بن عبدالله بن عتبة.
- سليمان بن يسار.
- خارجة بن زيد بن ثابت[٥].

وأما السابع ففيه أقوال ثلاثة:

- قول الحاكم (ت ٤٠٥): هو أبو سلمة بن عبد الرحمن[٦].

---

(١) تهذيب الأسماء ٢٢٠/١ .

(٢) بداية المجتهد ١٧٥/٢ .

(٣) شرح الباجي على الموطأ ١٠١/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٨١/٩ .

(٥) طبقات الفقهاء للشيرازي ٦١ و تهذيب التهذيب ٤٣٧/٣.

(٦) المصدر السابق ٦١ و ٤٣٧/٣.

- قول ابن المبارك (ت ١٨١ هـ): هو سالم بن عبد الله[١].
- قول أبي الزناد (ت ١٣٠): هو أبو بكر بن عبد الرحمن[٢].

ولعل من أهم تلك الأسباب في اختلاف هؤلاء الأئمة في تحديد الفقيه السابع ما يلي:

- تقارب اسمي أبي بكر بن عبدالرحمن (وأبي سلمة بن عبد الرحمن).
- الاتصال الوثيق بين سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد - أحد الفقهاء السبعة - حيث كانا كثيراً ما يشتركان في رأي فقهي واحد فكثير ما نقرأ (قال القاسم وسالم).

هذا هو الاختلاف في اسم سابع السبعة وهذه أسبابه، ولاشك أننا بحاجة إلى معرفة ارجحها مادمنا نجد في كتب الفقه نسبة القول إلى (السبعة) دون عد أسمائهم ومادمنا نقدر قيمة هذه المجموعة العلمية.

والراجح والله أعلم: والذي يثبته البحث في عد الفقهاء السبعة ما سلف عن أبي الزناد حيث جعل أبا بكر بن عبدالرحمن سابع السبعة:

ومما يقوي هذا:

أولاً: تقدم أبي الزناد (٦٤-١٣٠هـ) على ابن المبارك (ت١٨١ هـ). وعلى الحاكم (ت ٤٠٥).

ثانياً: اتصال أبي الزناد بالسبعة فقد تتلمذ عليهم[٣] حتى عاصر بعضهم بنحو ٤٢ عاماً[٤]، أما ابن المبارك فقد ولد سنة ١١٨[٥] وبتعبير آخر بعد وفاة آخرهم باثنتي عشر عاماً.

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ٦١ ولم يذكر الشيرازي نص ابن المبارك وكذا فعل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٣٧/٣ نسب القول لابن المبارك ولم يورد نصه.

(٢) المدونة الكبرى ٢/ ٣٤، ٩٧.

(٣) تهذيب الكمال ٦٨١/٣ .

(٤) وذلك أن آخر السبعة توفي سنة ١٠٦ .

(٥) المدونة الكبرى ٢/ ٣٤، ٩٧.

ثالثاً: اشتهار عدّ أبي بكر بن عبدالرحمن في الفقهاء السبعة وممن عده فيهم:

- ابن حزم[١] (ت ٤٥٦)[٢].
- الشيرازي[٣] (ت٤٧٦)[٤].
- النووي (ت ٦٧٦)[٥].
- الذهبي (ت ٧٤٨٦)[٦].
- ابن القيم (ت ٧٥١) [٧].
- ابن حجر (ت ٨٥٢)[٨].
- ابن العماد[٩] (ت ١٠٨٩)[١٠].

رابعاً: إن تحديد أبي الزناد للسبعة قد جاء في مصنف له عن فقه السبعة أورد فيه أسماءهم، وبهذا فالغالب أن يكون القول الفقهي المسند إلى السبعة في كتب الفقه مأخوذ من

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، عالم الأندلس في عصره أصله من الفرس، أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان ﷺ . ينظر: الأعلام للزركلي ٥٩/٥.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ٦٦٨/٥، جمهرة أنساب العرب: ١٤٥ .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق أحد الأعلام، فقيه شافعي كان فصيحاً ورعاً متواضعاً. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨٨/٣.

(٤) طبقات الفقهاء ٦١ وقد أورد بعد عدهم أبياتا لعبد الله – أحد الفقهاء السبعة فيها سرد أسماء ستة من الفقهاء السبعة وفيهم أبو بكر. كما أورد هذه الأبيات الأصبهاني (ت ٣٥٦) في كتابه الأغاني ٨/ ٩٦ وأوردها ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ١١٤/١.

(٥) تهذيب الأسماء ١٩٤/٢ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٩٣/١ .

(٧) أعلام الموقعين ٢٣/١ .

(٨) تهذيب التهذيب ٣٠/١٢ .

(٩) هو محمد بن محمد بن علي بن محمد، شمس الدين، الحملي، ثم البلبيسي، القاهري، الشافعي، المعروف بابن العماد. فقيه، مفسر. أخذ الفقه عن البرهان الفاقوسي، والجلال بن الملقن والشمس البيشي والشهاب الزواوي. وسمع أيضا على أبي الفتح المراغي والتقي بن فهد وغيرهم. من تصانيفه: "كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر"، و " مختصر تفسير البيضاوي، وتعليق على المنهاج إلى باب الزكاة. (الضوء اللامع ١٦٢/٩، وهدية العارفين ٢١٢/٢، والأعلام ٢٧٩/٧، ومعجم المؤلفين ٢٥١/١).

(١٠) شذرات الذهب ١١٤/٣.

هذا الكتاب، ولذا رأينا صاحب المدونة (و١٦٠ ت ٢٤٠)، وصاحب المحلى (ت٤٥٦) والبيهقي[١] (ت٤٥٨) في السنن الكبرى يأخذون فقه السبعة عن طريق أبي الزناد وبعبارة أخرى عن كتاب أبي الزناد.

وعلى هذا فمهما يكن الخلاف في تحديد السبعة فإننا أمام سبعة فقهاء معينين بأسمائهم روى عن جماعتهم فقه تناقلته دواوين الإسلام الكبيرة[٢] [٣].

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي – نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور – فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحرير ومكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه .
وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصرًا لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة.
من تصانيفه: "السنن الكبير"، و "السنن الصغير"، و "كتاب الخلاف"، و"مناقب الشافعي" وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء (طبقات الشافعية ٣/٣، وفيات الأعيان ٧٥/١، وشذرات الذهب ٣٠٤/٣، واللباب ٢٠٢/١، والأعلام للزركلي ١٣١/١).

(٢) كسنن سعيد بن منصور والمدونة والسنن الكبرى والمحلى .

(٣) فقه الفقهاء السبعة وأثره في مذهب الإمام مالك للرسيني ص ٢٠ إلى ٢٣.

المطلب الثالث

فترة الفقهاء السبعة التاريخية

إذا حددنا بداية الفترة التاريخية للفقهاء السبعة بولادة أولهم وجوداً ونهايتها بوفاة آخرهم بقاءا، ثم وجدنا أن أولهم سعيد بن المسيب وقد ولد في سنة (١٥هـ) وأن آخرهم وهو القاسم بن محمد توفى سنة (١٠٦هـ) فإن ذلك يعني أن الفقهاء السبعة عاشوا ما بين سنة (١٥هـ) وسنة (١٠٦هـ).

وإذا قدرنا على سبيل الاحتياط – أن أولهم وهو سعيد بن المسيب إنما سمع من عمر في أواخر حياة عمر سنة (٢٢-٢٣هـ) فإن ذلك يعني إن ارتواء بعض أفراد هذا المجلس العلمي بالمعارف الإسلامية وخاصة الفقه بدأ بعد وفاة الرسول ﷺ بـ (١٢) سنة تقريباً.

وبهذا فإن الفقهاء السبعة كانوا للعلوم الإسلامية بمثابة الجسر الكبير الذي ربط بين عصر كبار الصحابة وعصر اتباع التابعين.

وإذا قدرنا كذلك أنه من الممكن أن يبدأ الإنتاج العلمي للمرء في سن الثلاثين فإن ذلك يعني من بداية إنتاج بعض الفقهاء السبعة بدأ من منتصف القرن الأول تقريباً واستمر حتى وفاة أخرهم سنة (١٠٦هـ)[1].

(١) فقه الفقهاء للرسيني ص٢٤.

المبحث الثاني

استمداد فقه الفقهاء السبعة ومنزلة آرائهم في الإسلام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مصادر فقه الفقهاء السبعة.

المطلب الثاني: رواة كتب الفقهاء السبعة.

المطلب الثالث: منزلة أقوال الفقهاء السبعة لدى علماء الأمة

المطلب الرابع: تأثر مذهب الإمام مالك رحمه الله: بأقوالهم.

المطلب الأول

مصادر فقه الفقهاء السبعة

سبق بيان المراد بالفقهاء السبعة ومعرفة على أفرادهم والخلاف الوارد في سابعهم مع ذكر فترتهم التاريخية.

وأما مصادر فقه الفقهاء السبعة فلا شك أن لهم نوعين من الفقه:

١- فقه روى عن أفرادهم.

٢- فقه روى عن مجموعهم.

والواقع أنه ليس بأيدينا كتاب واحد يظهر اهتماماً كافيا بفقه هؤلاء السبعة أفراداً أو جماعة لذلك كان علينا أن نبحث عن فقه هؤلاء في مضانه.

أما فقه أفراد السبعة فإن مصادره عديدة ومنها:

٣- الموطأ للإمام مالك.

٤- المدونة الكبرى لسحنون التنوخي.

٥- مصنف ابن أبي شيبة.

٦- المحلى لابن حزم.

٧- السنن الكبرى للبيهقي.

٨- جامع الترمذي.

بالإضافة إلى كتب عديدة في الحديث والفقه.

أما فقه السبعة مجتمعاً فقد وجدت أن أبا الزناد ألف كتابا في هذا الموضوع وأنه لمن المؤسف حقاً أننا لم نجد هذا الكتاب مستقلا في وقتنا الحاضر، بل رأيت نصوصه قد بثت في كتاب السنن الكبرى للبيهقي (ت٤٥٨) وفي المدونة الكبرى (لسحنون ت٢٤٠)، وبعض النصوص القليلة في المحلى لابن حزم (ت٤٥٦) - بعد استعراضه - وفي سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧) ولذا فإن المدونة والسنن الكبرى هما أكبر المصادر في فقه جماعة السبعة[1].

---

(١) ينظر كتاب الدكتور الرسيني فقه الفقهاء السبعة ص٨٢ إلى ٨٥.

المطلب الثاني

رواة كتب الفقهاء السبعة

كان لفقه هؤلاء الفقهاء اهتمام عظيم وجهد مكين في حفظ مروياتهم في دواوين الإسلام وقد مر أن أكبر كمية وصلت إلينا من فقه الفقهاء السبعة الجماعي..، إنما هي عن طريقي البيهقي وسحنون في كتابيهما: السنن الكبرى والمدونة، وقد التقى الطريقان بسند واحد إلى السبعة، وهذا السند هو: ابن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة، وإن وصول النصوص كلها بسند واحد طويل يثير احتمال الأخذ عن كتاب واحد.

والقضية تحتاج إلى دعم هذا الاحتمال أو نفيه، وهذا يعتمد على ما يحيط بالنصوص وسندها من قرائن. والحق أن القرائن التي أحاطت بنصوص فقه السبعة بطريقيها أكدت أنها إنما أخذت عن كتاب، وهنا أعرض بعض من تلك القرائن.

أ- القرائن التي أحاطت بالنصوص:

١) قدم البيهقي لغالب النصوص بمقدمة من كلام أبي الزناد، مؤلف كتاب فقه السبعة، ويذكر أبو الزناد في هذه المقدمة أسماء الفقهاء السبعة في غالب النصوص وبترتيب موحد يبدأ بسعيد بن المسيب وينتهي بسليمان بن يسار[(١)] ويذكر كذلك أن هؤلاء هم الذين ينتهي إلى قولهم، كما يذكر أنهم (ربما اختلفوا في الشيء) فيأخذون (بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً)[(٢)].

والذي يظهر من ذلك أن البيهقي أخذ مقدمة كتاب أبي الزناد وأوردها أو بعض أجزائها مقدمة للنص يورده من هذا الكتاب ويؤكد هذا الاستنتاج القرينة الثانية.

يقول البيهقي في بعض الأماكن بعد ذكره المقدمة: (فذكر) أي أبو الزناد (شيئاً من أقاويلهم وفيها كانوا..)[(٣)]، ثم يورد البيهقي بعد ذلك النص الذي أخذه من الكتاب.

---

(١) انظر في السنن الكبرى للبيهقي مثلا ١٤٥/١، ١٣٥/٤، ٧٤/٨ وقد جاء نفس الترتيب في نصوص المدونة انظر مثلا ٣٤/٢، ٨/٤، ٥٢/٧، ١٥٠/١٦ .

(٢) انظر مثلا في السنن الكبرى ١١٧/٦، ٤٠/٨ .

(٣) انظر السنن الكبرى ١٢٢/١، ١٨٦/٣-١٨٧ .

٢) وفي بعض الأماكن يقول بعد المقدمة. (فذكر) - أي أبو الزناد - (أحكاما وفيها ...)[١] ثم يورد النص.

٣) وجود نموذج من النصوص يدل على عدم خلط رجال السند بين نصوص كتاب السبعة ومروياتهم من غير طريق الكتاب، فيصرحون باسم القائل:

ومثال ذلك ما جاء في البيهقي بعد أحد النصوص (قال عيسى بن مهنا فأما جراح العبد فإنهم يجعلون جراح العبد...)[٢].

ب-القرائن التي أحاطت بسند النصوص:

١) كان ابن أبي الزناد قد روى كتاب السبعة عن أبيه كما ذكره الخطيب البغدادي قائلاً: (وتكلم فيه مالك بن أنس بسبب روايته كتاب السبعة عن أبيه)[٣].

٢) جاء في فهرست ابن النديم: (عبدالرحمن بن أبي الزناد واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، من فقهاء المحدثين توفي ببغداد... له من الكتب كتاب الفرائض وكتاب رأي الفقهاء السبعة من أهل المدينة وما اختلفوا فيه)[٤] والغرض من هذا النص ذكر الكتاب، أما نسبته إلى ابن أبي الزناد فهي نسبة خاطئة فالكتاب لأبيه. وهو إنما رواه عن أبيه[٥].

٣) أورد ابن حزم نصا عن الفقهاء السبعة، من طريق اسماعيل بن إسحاق القاضي عن ابن أبي الزناد وليس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه... من كتاب السبعة[٦]. وهذا الطريق الذي ساقه ابن حزم هو طريق البيهقي في نقل فقه السبعة وبذلك يتضح أن سند البيهقي إنما هو سند كتاب.

وبهذه القرائن التي أحاطت بالنص والسند يتجلى وبكل وضوح أن الفقه الذي سنورده في فصول البحث عن الفقهاء السبعة إنما هو كتاب لأبي الزناد في فقه السبعة، والأغلب أن يكون هو الكتاب الذي جاء ذكره على عهد الإمام مالك.

---

(١) انظر السنن الكبرى ٣٨٨/١، ١٣٥/٤، ٢٧٣/٦ .

(٢) السنن الكبرى ٩٨/٦ .

(٣) تاريخ بغداد ٢٣٠/١٠، تهذيب التهذيب ١٧٢/٦ نحوه.

(٤) الفهرست ٣١٥ .

(٥) انظر النص السابق في القرينة ١ .

(٦) المحلي ٣٩١/١٠ .

والشكل التالي يبين لنا طريقة وصول هذا الكتاب إلى مؤلفي الدواوين التي أخذنا عنها[1].

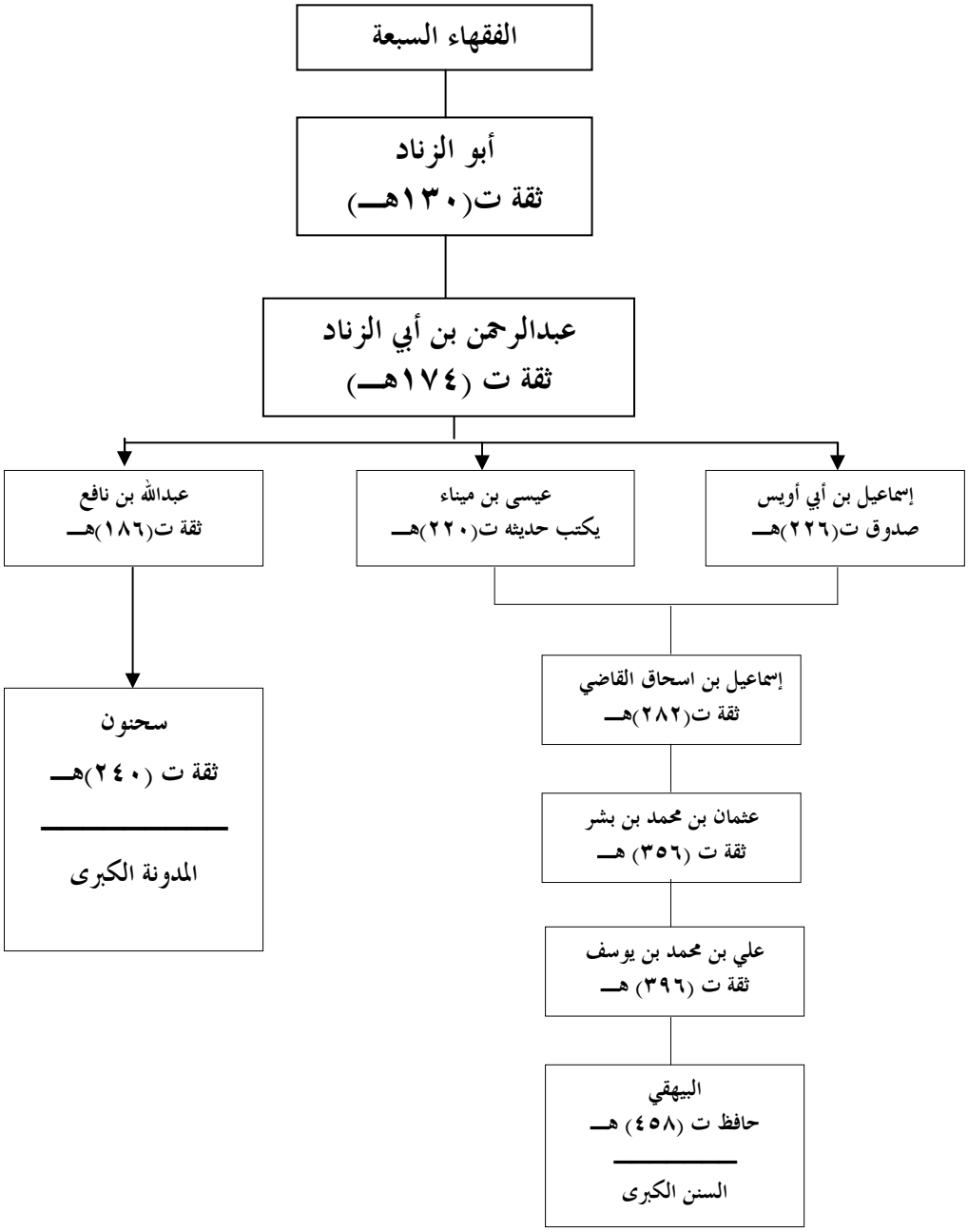

(١) فقه الفقهاء السبعة للرسيني "بتصرف" ص ٩٦-٩٧-٩٨ .

المطلب الثالث

منزلة أقوال الفقهاء السبعة لدى علماء الأمة

كان لهذه المدرسة الفقهية المدنية منزلة عظيمة لدى فقهاء الإسلام، إذ أنها المدرسة التي تخرج منها جيل التابعين على أيدي الصحابة الأجلاء تخرجاً عملياً عن طريق المخالطة والممارسة وبذلك تكونت منهم ملكات بها أصبح لهم القدرة الكافية على الإفتاء، وعلى ذلك تكون فقهاء التابعين في الجيل الثاني فجاء فقهاء المدينة السبعة المشهورين. قال ابن المبارك "وكانوا إذا جاءهم المسألة" دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليها فينظرون فيها فيصدرون[١]، وعن الفقهاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة وعلى يدهم تخرج من جاء بعدهم من الفقهاء، وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة وكان عملهم الفقهي أساساً لمنهج الفقه الإسلامي في البحث والنظر[٢]. وقد استنتج أحد الباحثين المعاصرين من كتاب السبعة الذي رواه ابن أبي الزناد عن أبيه أن مصطلح الفقهاء السبعة " ظهر على الأقل في الربع الأول من القرن الثاني[٣].

وجاء عن صاحب التراتيب الإدارية قوله:

"أن هؤلاء الفقهاء السبعة كان أكثرهم ممن يجمع بين دقة الرواية وصدقها، والتخريج والإفتاء بالرأي، مع أنهم جميعاً كانوا في المدينة، وعن علمها يصدرون، فسعيد بن المسيب كان يكثر من التخريج، والإفتاء على مقتضاه.

وكذلك كان يكثر من التخريج والإفتاء بالرأي: القاسم بن محمد، وعبيد الله ابن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، وحيث يكثر التخريج يكثر معه فقه الرأي. ولذا نقرر أن فقه الرأي كان له موضع في المدينة، وإذا كان أولئك الفقهاء السبعة يمثلون الفقه المدني، فإن فقههم يبين بوضوح مقدار الفقه المبني على الرأي والتخريج في

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٦٤.

(٢) تاريخ التشريع ١/١٩٤ .

(٣) عمل أهل المدينة ٤٥ .

المدينة، وإنْ لم يكن بمقداره في العراق، و لم يكن على منهاجه وطريقه"[١].

وقد كان أثر فقه الفقهاء السبعة واضحاً كل الوضوح في فقه الإمام مالك؛ إذ فقههم نقل إليه عن شيخيه اللذين يعدان من صغار التابعين وهما: ابن شهاب الزهـــريّ، وربيعـــة الرأي[٢] [٣].

(١) التراتيب الإدارية، للشيخ عبدالحي الكتاني: ٤١٢/٢.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية: ٣٩/٢-٤٠ .

(٣) هو ربيعة بن فروخ، التيمي – تيم قريش – بالولاء؛ أبو عثمان. إمام حافظ فقيه مجتهد، من أهل المدينة، من أهل الرأي؛ قيل له ((ربيعة الرأي)) لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثا أو أثرا. كان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقه الإمام مالك . توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق. قال مالك: (ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة) (الأعلام ٤٢/٣ ؛ وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ ؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٨/١ ؛ وتاريخ بغداد ٤٢٠/٨).

المطلب الرابع

تأثر مذهب الإمام مالك رحمه الله بأقوالهم

كان هناك صلة بين الإمام مالك رحمه الله والفقهاء السبعة وهذه الصلة كانت عن طريق التلاميذ[1] فإذا استعرضنا ما سلف من أسماء تلاميذ الفقهاء السبعة، ثم استعرضنا ما سلف ذكره – من أسماء أساتذة الإمام مالك، فإننا نجد أن كثيرا – من شيوخ مالك هم أولئك الذين عددناهم في تلاميذ الفقهاء السبعة.

غير أن مجال التلمذة مجال واسع يدخل فيه أخذ الأحاديث النبوية، كما يدخل فيه أخذ الآثار الفقهية المروية عن الصحابة، أو التابعين بما فيهم الفقهاء السبعة.

وموطأ الإمام مالك مليء بذلك كله عن الفقهاء السبعة. وإذا كان موضوعنا إنما يتطرق لأحد تلك الجوانب العلمية – وهو الفقه الذي تلقاه الإمام مالك عن الفقهاء السبعة– فإن الصلة التي نريد إثباتها هي الصلة التي انتقل عن طريقها فقه السبعة إلى الإمام مالك وقد اخترت الموطأ ميداناً لذلك، مع ملاحظة أن علم مالك ليس مقصورا على الموطأ.

---

(١) وذلك أن مالكا كان من تلاميذ أبي الزناد – أحد تلاميذ الفقهاء السبعة – وقد كان لدى مالك صحيفة لأبي الزناد انظر دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي ٧٦ . كذلك أن مالكا كان من تلاميذ الزهري أحد تلاميذ الفقهاء السبعة – فكان لدى مالك كتابا للزهري وقد جاء في ترتيب المدارك ١٤٨/١ (قال عتيق بن يعقوب، قال لي مالك: أخذت عن ابن شهاب تسعة فناديق في ظهورها وبطونها.
إن منها أشياء ما حدثت بها منذ أخذتها بالمدينة .

والطريقة التي اتبعتها هي جمع أسانيد المسائل الفقهية التي نقلها الإمام مالك عن الفقهاء السبعة في موطئه ثم الإشارة إلى مواضع تكرار ذلك المسند: وسأضرب لذلك بمثال واحد:

الصلة بين مالك والقاسم بن محمد:

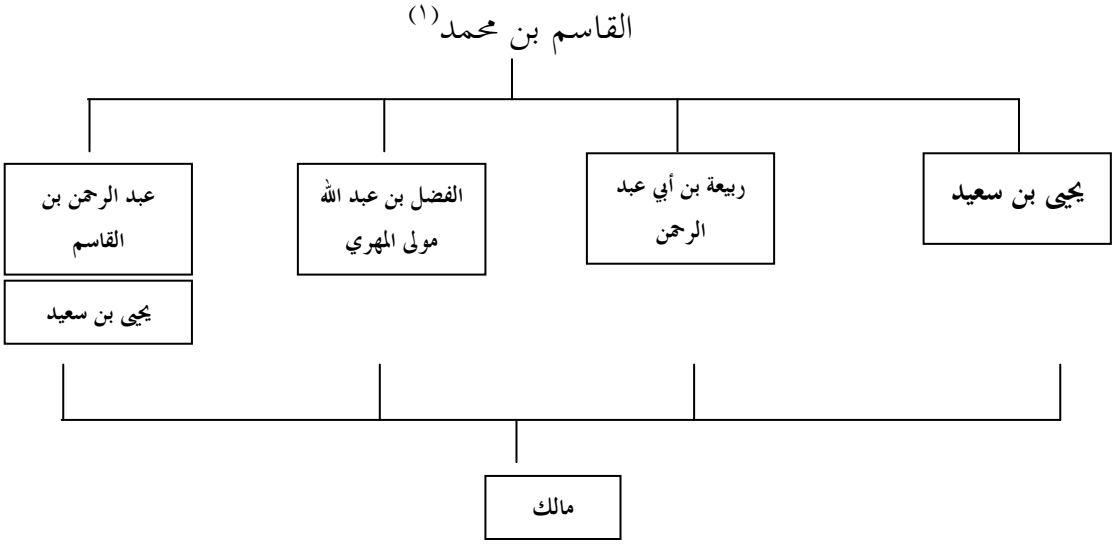

وبهذا المطلب تجلت الصلة الوثيقة بين الإمام مالك والفقهاء السبعة، حيث تتلمذ الإمام مالك على تلاميذهم، بل وأخذ عن بعض أولئك التلاميذ كتب كأخذه كتاب الزهري وصحيفة أبي الزناد(٢).

ثم تبين مدى انتشار علم الفقهاء السبعة وخصوصاً في فقهم – في موطأ الإمام مالك، وانتشار فقههم في المدينة المالكية. هذا إلى جانب تصريح الإمام مالك بأخذه بعض أقوالهم.

---

(١) مالك روى فقه القاسم بن محمد عن طريق هؤلاء:
وأماكن روايتهم فقه القاسم في الموطأ:
عن طريق: يحيى بن سعيد ١/١٧٧، ٢/٨٠، ٣/١٥٠، ٣/١٦٩، ٣/٢٢٥ مرتين .
عن طريق: ربيعة بن أبي عبدالرحمن: ١/١٧٧، ٣/٣٥٠، ٣/١٦٤، ٣/١٦٥، ٣/٢٦٥ .
عن طريق: الفضيل بن عبد الله: ٣/٢٠٥
عن طريق: عبدالرحمن بن القاسم: ١/٢٦٠، ١/٢٦٢، ١/٣٨٨،، ٢/١٩٢، ٢/٣٧٠، ٢/٣٤٩ .
عن طريق: يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن القاسم: ٤/٤٩ .

(٢) دراسات في الحديث النبوي: ٧٦، ٩٠ .

الفصل الأول

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب البيع

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اختلاف المتبايعين في الثمن.

المبحث الثاني: بيع الحيوان باللحم.

المبحث الثالث: العلم بعيب العبد أو الأمة بعد فوات وقت الرد.

المبحث الرابع: موت العبد أو الأمة من العاهة التي دلست على المشتري.

المبحث الأول

اختلاف المتبايعين في الثمن

المبحث الأول

اختلاف المتبايعين في الثمن

نص الرواية: (اتفق الفقهاء السبعة على أنه إذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا بالثمن احتلفا جميعاً، فأيهما نكل لزمه القضاء، فإن حلفا جميعاً كان القول ما قال البائع وخُيّر المبتاع إن شاء أخذ بذلك الثمن وإن شاء ترك)[1].

صورة المسألة: (أن يبيع السلعة بعشرة، والمشتري يقول: بل اشتريتُها بثمانية ولا بينة لأحدهما).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2].

الأصل أنه إذا بيعت السلعة فأوجب البائع وقبل المشتري، أننا نلزم البائع بالبيع ونلزم المشتري بدفع الثمن، لكن إذا حصل الخلاف بينهما، فإن الخلاف يمنع معرفة الرضا الذي على أساسه حكم بصحة البيع، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾[3].

فأحل الله لنا البيع والتجارة بشرط وجود الرضا، فإذا اختلفا انعدم ظهور الرضا فهذا يقول: بعت السلعة بعشرة، والثاني يقول: اشتريتها بثمانية.

فمعنى ذلك أن الذي حصل الرضا عليه ليس بمعلوم.

فإذا كانت السلعة قائمة والمتباعيان مختلفان في قدر الثمن ولا بينة لأحدهما، فمن يقبل قوله منهما ؟ . محل خلاف بين العلماء.

القول الأول: أنهما يتحالفان، فإذا تحالفا فسخ البيع. والتحالف بأن يحلف كل منهما على ما ادعاه من قدر الثمن.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣١/١١ رقم (١٠٩١٦).

(٢) سورة المائدة، آية (١).

(٣) سورة المائدة، آية (١).

وهذا هو مذهب أبي حنيفه[١] والشافعي[٢] والإمام أحمد[٣] ورواية عن المالكية[٤].

القول الثاني: إن القول قول المشتري. وهذا رواية عن الإمام أحمد[٥]، وقول أبي ثور[٦].

القول الثالث: إن كان الاختلاف قبل القبض تحالفا، وإن كان بعده فالقول قول المشتري وهو رواية عن مالك[٧] ورواية ثانية عن أحمد[٨].

القول الرابع: أن القول قول البائع، فإن رضيه المشتري وإلا ترادا البيع وهو قول الشعبي[٩] ورواية عن الإمام أحمد[١٠].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول: وهم القائلون: يتحالفان ويفسخان البيع:

١. حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا"[١١].

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي(٢٩/١٣) تبيين الحقائق للزيلعي: (٦٠٣/٤) شرح العناية (٢٢٥/٨-٢٢٦) شرح فتح ا لقدير لابن الهمام: (٢٢٥/٨-٢٢٦).

(٢) ينظر الأم للشافعي: (١٨٥/٨) أسنى المطالب: (١١٤/٢)، تحفة المحتاج: (٤٧٥/٤) مغنى المحتاج: (١٢٩/٢) (حاشية الجمل: (٢١١/٣-٢٠١).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٢٧٩/٦)، الفروع: (١٢٥/٤)، شرح الزركشي (٦١٢/٣)، الروض المربع (٤٦٥/٤).

(٤) ينظر الإشراف لابن المنذر: (٢٨٤/١)، بداية المجتهد: (١٤٤/٢).

(٥) ينظر الفروع لابن مفلح: (١٢٥/٤) المبدع: (١١٠/٤) الإنصاف للمرداوي: (٤٤٦/٤).

(٦) ينظر المغني: (٢٧٨/٦) معالم السنة (١٢٧/٣-١٢٨).

(٧) ينظر الإشراف: (٢٨٤/١)، الذخيرة (٣٢٢/٥).

(٨) ينظر الإنصاف: (٤٤٦/٤) .

(٩) ينظر المغني: (٢٧٩/٦).

(١٠) ينظر المغني: (٢٧٩/٦).

(١١) الحديث بهذا اللفظ كاملاً لا يوجد في شيء من كتب الحديث.

ووجه الاستدلال:

أن الحديث أثبت التحالف عند الاختلاف وعدم البينة.

ونوقش:

بأن بالحديث بهذه الألفاظ غير موجود في كتب الحديث قال ابن حجر: [١] "وأما الرواية: إذا اختلف المتبايعان تحالفا " قال الرافعي[٢] في "التذنيب": إنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث إنما توجد في كتب الفقه".

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" متفق عليه [٣].

وجه الاستدلال:

أن كلاً من المتبايعين مدعٍ ومدعىً عليه، إذ البائع يدعي الثمن الأكثر والمشتري ينكره، والمشتري يدعي السلعة بالثمن الأقل، والبائع ينكره، فيحلف كل منهما على ما أنكره عملاً بعموم الحديث[٤].

ونوقش:

أ. بأن هذا عام مخصوص بحديث ابن مسعود[٥].

ب. منع أن كل واحد منها منكر، بل البائع هو المنكر للنقل بالعوض الذي ذكره المشتري[٦].

---

(١) ينظر: تلخيص الجبير (٣/٣٥-٣٩) بتصرف يسير، ومعالم السنة مع تهذيب ابن القيم (٥/١٦٢).

(٢) الرافعي: هو شيخ الإسلام – أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزويني، صاحب "فتح العزيز شرح الوجيز" الذي لم يصنف مثله في مذهب الشافعي، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث، مات سنة ٦٢٤هـ ينظر: طبقات الفقهاء" ص ٢٦٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرهن (٤٨) باب (٦) رقم (٤/٢٥(٥/١٤٥)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية: (٣٠)، باب (١) رقم (١٧١١) (٣/١٣٣٦).

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٢٠ /٤٢٠)، المبسوط: (١٣/٢٩).

(٥) المجموع شرح المهذب ١٣/٥٣.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٢٨٠.

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأنه لا يسلم أن البائع هو المنكر في كل الصور، بل المشتري قد يكون منكراً[١].

أدلة القول الثاني: وهم القائلون: إن القول قول المشتري:

١. إن البائع يدعي ثمناً زائداً، والمشتري ينكر الزيادة، والقول قول المنكر[٢].

ونوقش:

أ. إن هذا قياس في مقابلة النص فهو مردود [٣]، والنص المراد حديث ابن مسعود السابق.

ب. عدم تسليم أن المشتري هو المنكر وحده، بل البائع منكر أيضاً [٤].

ج. إن الملك للمشتري في الباطن فقبل قوله.

ونوقش:

بأنه لا يسلم أن الملك للمشتري، لأن الملك للمشتري إنما يثبت مع ثبوت ملك الثمن للبائع، ولا يستحق المشتري أن يسلم إليه المبيع إلا إذا تمكن البائع من تسلم الثمن، فأما ثبوت ملك له بدون ثبوت ثمن عليه فلا يثبت لا باطناً ولا ظاهراً، وهو هنا لم يستحق عليه ثمن، لأنه مقر للبائع بالثمن، والمقر له لا يصدقه وإذا لم يستحقه عليه ثمن لم يستحق هو المبيع[٥].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٦١٧/٣).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٧٩/٦).

(٣) المبسوط للسرخسي ٥٤/١٣.

(٤) المصدر السابق ٥٤/١٣.

(٥) مجموع الفتاوى بتصرف١٩٨/٢٠.

أدلة القول الثالث:

وهم القائلون: يتحالفان إن كان الاختلاف قبل القبض وإن كان بعده فالقول قول المشتري:

١. قالوا يتحالفان إن كان قبل القبض لأنهما تساويا في الدعوى ولا مرجح لأحدهما فيتحالفان لحديث ابن مسعود السابق.

ونوقش:

أ. إن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له كما تقدم.

ب. إن دعوى التساوي بينهما لا تسلم، وهي دعوى في مقابل النص في حديث ابن مسعود السابق[١].

٢. وبالنسبة لقولهم: والقول قول المشتري إن كان الاختلاف بعد القبض لدليلين:

الدليل الأول:

أنه إذا قبض السلعة فقد صار القبض شاهداً للمشتري وشبهة لصدقة واليمين إنما تجب على أقوى المتداعيين شبهه[٢].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أنه تعليل في مقابل النص فيكون مردوداً.

ثانيهما: أنه لا يلزم من كونها في يده أن يكون صادقاً أو تكن قرينة على صدقه، فقد يكون المشتري غلط في فهم السعر الذي قاله البائع وقد يطمع فيما بعد قبضها، فيدعي ثمناً أقل إذا علم أن القول قوله أو لغير ذلك من الأسباب.

الدليل الثاني لهم:

أن البائع والمشتري قد اتفقا على حصول الملك للمشتري والبائع يدعي عليه عوضاً والمشتري ينكر بعضه والقول قول المنكر[٣].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١٤٥/٢) .

(٢) اختيارات ابن تيميه الفقهية في المعاملات ٤٦٦/٢.

(٣) ينظر شرح الزركشي (٦١٧/٣) .

ونوقش:

أ. أنه تعليل في مقابل النص فلا يقبل.

ب. أنه لا يسلم أن المشتري هو وحده المنكر بل قد يكون البائع منكرا أيضاً.

أدلة القول الرابع:

وهم القائلون: إن القول قول البائع، فإن رضيه المشتري وإلا ترادا البيع .

١. استدلوا بما رواه أصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن مسعود أن رسول ﷺ قال: "إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينه فالقول ماقال البائع أو يترادان البيع"(١).

وفي لفظ: "فالقول ماقال البائع ويترادان البيع".

ونوقش:

بضعف إسناده للانقطاع كما ذكر الشافعي(٢).

وأجيب عن ضعفه:

بأنه صحيح بمجموع طرقه كما صرح به غير واحد من الحفاظ فقد صححه الحاكم وابن السكن والذهبي وحسنه البيهقي والزيلعي(٣).

٢. أن البائع إنما أقر البيع على هذا الوجه فلا يلزم بقول غيره.

ونوقش:

بأن إقراره قد يكون كذباً رغبة في استرجاع السلعة لارتفاع السعر وما أشبه ذلك.

وأجيب:

أن إقراره قد يكون صدقاً أيضاً وأن المشتري هو الكاذب أو أنه فهم غلطاً والأصل حمل أحوال الناس على السلامة. مالم ترد قرينة بخلاف ذلك.

---

(١) سنن أبي داوود: كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم، رقم (٣٥١١) (٢٨٥/٣)، سنن النسائي: كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن (٣٠٢/٧)، سنن ابن ماجه:، كتاب التجارات (٧٣٧/٢)، سنن الترمذي: كتاب البيوع (٥٧٠/٣). قال الالباني: حديث صحيح، مختصر الارواء (٢٥٩/١) برقم ٣٢٣١ .

(٢) ينظر: التلخيص الحبير: (٣١/٣)

(٣) ينظر: معالم السنة (١٢٨/٣)، سنن البيهقي: (٣٣٣/٥)، نصب الراية: (١٠٧/٤).

٣. أن الأصل في البيع أن يكون عن تراض، والبائع لم يرض بغير ما قال والمشتري لم يدفع بعد شيئاً وقد استلم السلعة والمتضرر البائع دون المشتري.

٤. أن السلعة كانت للبائع والمشتري يدعي نقلها بعوض والبائع ينكره إلا بالعوض الذي عينه والقول قول المنكر[1].

الترجيح:

والراجح والله أعلم هو القول الرابع:

١. لموافقته للحديث الصحيح وما جاء به الحديث هو الصواب.

٢. وأدلة المخالفين إما صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة أو تعليلات في مقابل النص الصريح.

(١) شرح الزركشي: (٣/٦١٦-٦١٧).

المبحث الثاني

بيع الحيوان باللحم

المبحث الثاني

بيع الحيوان باللحم

نص الرواية: (يرى القاسم أنه لا يجوز بيع الحيوان باللحم عاجلاً أو آجلاً نسبهُ إليه المزني وغيره[١]. وهذا الرأي منقول عن باقي الفقهاء السبعة[٢].

صورة المسألة: أن يبيع لحماً من شاة بحيوان من جنسه أو من غير جنسه.

خلاف العلماء في ذلك:

القول الأول: إنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، سواءً كان من جنسه أو من غير جنسه وهذا مذهب الشافعية[٣] ووجه عن الحنابلة اختاره بعض الأصحاب[٤].

القول الثاني: إنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه ويجوز بغير جنسه، وهو مذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثالث: إنه يجوز بيع اللحم بالحيوان سواءٌ كان من جنسه أو من غير جنسه متفاضلاً دون النسيئة فلا يجوز، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المذهب عندهم[٧].

القول الرابع: إنه إذا كان المقصود اللحم فيحرم سواءً بيع بجنسه أو بغير جنسه. أما إذا لم يقصد اللحم فيجوز وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم[٨].

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٧٨)، التمهيد لابن عبد البر (٣٢٦/٤)، المغني (٣٧/٤).

(٢) الكافي: (٦٥١/٢)، المهذب (/٢٧٧).

(٣) ينظر: أسنى المطالب: (٢٩/٢-٣٠) مغني المحتاج: (٣٩/٢).

(٤) ينظر: الانصاف: (٢٣/٥)، المغني: (٩١/٦).

(٥) ينظر مواهب الجليل: (٣٦١/٤)، حاشية الدسوقي (٥٤/٣-٥٥).

(٦) ينظر: المغني (٩٠/٦) الكافي: (٦٢/٢).

(٧) ينظر المبسوط (١٨١/١٢) بدائع الصنائع: (١٨٩/٥).

(٨) إعلام الموقعين لابن القيم (١٤٤١/٢-١٤٦).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١. ما روى سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ : "أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان" أخرجه مالك في الموطأ [١] والبيهقي[٢] والدارقطني[٣].

ونوقش:

بأن الحديث مرسل، والإرسال نوع من أنواع الانقطاع[٤].

وأجيب عن المناقشة:

بأنه له شواهد كحديث سهل كما يأتي وكذلك حديث ابن عمر.

واعترض على هذه الإجابة:

أ. بضعفها أيضاً كما سيأتي، فحديث سهل فيه كذاب كما قال ابن معين، قال ابن القيم: أما الأول: فهو حديث لا يصح موصولاً، وإنما هو صحيح مرسلاً فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه، ومن رأى قبول المرسل مطلقاً أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده، قال أبو عمر: لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان متصلاً عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب[٥].

وبين البيهقي أنه لا يصح عن سهل بن سعد[٦] وكذا قال الدارقطني[٧] لأن في سنده رجلاً كذاباً كما قال ابن الجوزي، مثله لا يصلح شاهداً.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الحديث لا ينهض للاحتجاج بمجموع طرقه[٨].

ب. ولو صح فهو محمول على بيع النسيئة أو على ما قصد لحمه[٩].

---

(١) ينظر الموطأ للإمام مالك (٤٥٤) كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم رقم (٣٥٢).

(٢) السنن الكبرى: (٢٩٦/٥) كتاب البيوع باب بيع الحيوان باللحم.

(٣) سنن الدار قطني (٧١/٣) وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٦/٨).

(٤) المحلى لابن حزم ٢٦٥/١.

(٥) إعلام الموقعين (١٤٥/٢).

(٦) سنن البيهقي (٢٩٦/٥).

(٧) سنن الدارقطني (٧١/٣).

(٨) نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٠/٥).

(٩) إيثار الإنصاف: (٢٩٣).

٢. حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ "نهي عن بيع اللحم بالحيوان" أخرجه الدراقطني[١]

ونوقش:

أ. بضعف الحديث، حيث ضعف الحديث الدار قطني وأقره ابن حجر وحكم البيهقي بالغلط في إسناده[٢] وفي سنده رجل كذاب يروي الموضوعات عن الأثبات[٣].

ولذا قال ابن عبد البر: إنه حديث موضوع[٤].

ب. ولو صح فهو محمول على ما قصد لحمه دون ما لم يقصد[٥].

٣. حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان "أخرجه البزار[٦].

ونوقش:

أ. بضعف الحديث فقد اعترض ابن حجر الهيثمي على الحديث بوجود رجل ضعيف وهو ثابت بن زهير وهو منكر الحديث كما قال البخاري والدارقطني وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن والسند[٧].

ب. ولو صح معناه فهو محمول على ماكان مقصود اللحم ولا يقال: لا أثر للنية هنا، بل النية معتبرة في أبواب المعاملات. ولذا فرقت بين القرض المباح والربا المحرم مع اتفاق الصورة [٨].

٤. حديث: "أن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بميت" أخرجه البيهقي[٩].

---

(١) سنن الدارقطني ٣٢٠/٥ (٣١٠٠).

(٢) ينظر: التلخيص الكبير: (١٠/٣)، إرواء العليل: (١٩٨/٥).

(٣) ينظر نصب الراية (٣٩/٤)، إرواء الغليل (١٩٨/٥).

(٤) التمهيد: (٣٢٢/٤-٣٢٣).

(٥) إعلام الموقعين: (١٤٦/٢).

(٦) كشف الأستار عن مسند الزار: (٨٦/٢) رقم (١٢٦٥).

(٧) ثابت بن زهير أبو زهير المصري روى عن الحسن ونافع قال أبو حاتم: منكر الحديث: ينظر الجرح والتعديل: (٤٥٢/٢) ميزان الاعتدال: (٣٦٤/١) الكامل لابن عدي (٥٢١/٢).

(٨) إعلام الموقعين: (١٤٩/٢).

(٩) سنن البيهقي (٢٩٧/٥).

ونوقش:

أ. أنه مرسل كما ذكر البيهقي[١].

ب. ولو صح فهو محمول على مقصود اللحم، وحمله الحنفية على بيعه نسيئة [٢].

٥. ما ورد عن ابن عباس: أن جزوراً نحرت فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءاً بهذا العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا.

قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً لأبي بكر في ذلك.

وقال أبو الزناد: وكل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان[٣].

ونوقش:

أ. بضعف الأثر لوجود رجلين ضعيفين كما ذكر الشوكاني وغيره[٤].

ب. إن البعير من إبل الصدقة فكره أبو بكر بيع لحمه لأنه إنما نحر ليتصدق به على الفقراء ولهذا قال: لايصلح هذا، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط الاستدلال به[٥].

٦. ومن المعنى والنظر: أن اللحم نوع يجري فيه الربا فمنع منه هنا[٦] واللحم كله جنسه واحد[٧].

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول لكنهم خالفوهم في أن اللحم كله جنس واحد بل قالوا: هو أجناس فلذا حرم في بيعه بجنسه وجاز بغير جنسه[٨].

وقد قال ﷺ : "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم"[٩].

---

(١) نصب الراية (٣٩/٤).

(٢) المبسوط (١٨١/١٢).

(٣) سنن البيهقي (٢٩٧/٥)، مصنف عبد الرزاق (٢٧/٨) برقم (١٤١٦٥) نيل الأوطار (٢٣٠/٥).

(٤) نيل الأوطار: (٢٣٠/٥).

(٥) المبسوط (١٨١/١٢).

(٦) المغني (١٩١/٦).

(٧) تصحيح الفروع (١٥٦/٤) بدائع الصنائع (١٨٩/٥-١٩٠).

(٨) تصحيح الفروع (١٥٦/٤) مواهب الجليل (٣١٩/٤، ٣٦٠ -٣٦١) الإنصاف (٥،١٨)، كشاف القناع (٢٥٥/٣).

(٩) رواه مسلم في صحيحه باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداُ ٤٤/٥برقم (٤١٤٧)

أدلة القول الثالث:

١. أنه باع مالاً ربوياً بما لاربا فيه، أشبه بيع اللحم بالدراهم، أو بيع لحم بحيوان غير مأكول، أو من جنسه[١].

وأدلة إباحة البيع عموماً تدل على أن الأصل في مثل هذا الإباحة،كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ .

وهذا عام لا مخصص له.

ونوقش:

١. بأنه مخصص بأحاديث النهي عن ذلك.

٢. أن اللحم جنس والحيوان جنس، فجاز بيعهما ببعضهما متفاضلاً[٢].

٣. واستدلوا على منعه نسيئة بالإجماع على تحريم ذلك لوجود الجنس المحرم للنساء، لأن اللحم الخالص من جنس اللحم الذي في الشاة[٣].

أدلة القول الرابع:

١. أنه إذا أراد اللحم فهو بيع موزون بموزون مقتات من غير تماثل فيحرم، وإن أراد به غير اللحم فقد دخل اللحم تبعاً، إذ يختلف الحيوان بمقاصده عن اللحم المجرد إذ الحيوان قد يقصد لنفعه أو لجلده أو لشحمه أو للبنه ويدخل تبعاً مالا يدخل استقلالاً[٤].

٢. أن النيات في أبواب المعاملات معتبرة، ولذا فرقت النية بين القرض المباح وبين الربا المحرم مع أن الصورة متفقة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو القول الرابع، لأنه مقتضى الجمع بين النصوص لقوة دليله وتعليله.

---

(١) طريقة الخلاف للأسمندي (٣١١)، المغني (٩٠/٦) .

(٢) المبسوط (١٨١/١٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٨٩/٥)

(٣) بدائع الصنائع: (١٨٩/٥) .

(٤) إعلام الموقعين: (١٤٦/٢)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٠٥/٨) .

المبحث الثالث

العلم بعيب العبد أو الأمة بعد فوات وقت الرد

المبحث الثالث

العلم بعيب العبد أو الأمة بعد فوات وقت الرد

نص الرواية: كل عبد أو أمة دلس فيها بعاهة، فظهرت تلك العاهة وقد فات رد العبد أو الأمة بموت أو عتق، أو بأن تلك الأمة حملت من سيدها، فإنه يوضع عن المبتاع مابين قيمة ذلك الرأس وبه تلك العاهة، وبين قيمته بريئاً منها، فإن مات ذلك الرأس، من تلك العاهة التي دلس بها فهو من البائع ويأخذ المبتاع الثمن كله"[١].

صورة المسألة: "إذا هلك المبيع بموت أو قتل كالعبد فهل يسقط خيار العيب لفوات محل الرد؟ وهل يثبت الأرش؟".

- اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن من موانع الرد بالعيب هلاك المبيع لفوات محل الرد، ويتعين الأرش، ونصوص الأئمة متظافرة في ذلك قال الكاساني " ومنها:- يعني موانع الرد - هلاك المبيع لفوات محل الرد.. وللمشتري أن يرجع بالأرش[٢] وقال الدردير المالكي[٣] " " ومنع من الرد بالعيب فوت المبيع قبل الإطلاع على العيب... ويرجع المشتري بالأرش"[٤].

وقال النوري في الروضه: "إذا هلك المبيع في يد المشتري، بأن مات العبد أو قتل، أو تلف الثوب، أو أكل الطعام... ثم علم كونه معيباً فقد تعذر الرد، لفوات المردود لكن يرجع على البائع بالأرش[٥].

---

(١) المدونة الكبرى (١٠/١٤٢/١٤٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٨٣).

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات– الشهير بالدردير – الفقية المالكي العالم الفاضل المتلكم تعلم بالأزهر وأشتهر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توفي سنة: (١٢٠١هـ)، (ينظر الأعلام (١/٢٣٢)، شجرة النور ٣٥٩.

(٤) شرح الدردير (٣/١٢٤).

(٥) روضة الطالبين: (٣/٤٧٤)

وقال الحجاوي في الإقناع: "إن أعتق العبد أو عتق عليه، أو قتل.. أو تلف المبيع، ولو بفلعه كأكله ونحوه.. تعّين الأرش[١].

وقال ابن حزم: ولا يسقط ماوجب له من الرد إلا أحد خمسه .. وذكر منها: ذهاب عين الشيء بموت أو غيره..

وقال – أيضاً "فإن فات المعيب بموت.. أو تلف، فللمشتري الرجوع بقيمة العيب"[٢]. والدليل على ذلك هو أن الرد غير ممكن لفوات محل الرد وهو المبيع المعيب[٣].

إذا ثبت هذا فإن المشتري يرجع على البائع بالجزء الفائت من المبيع وهو ما يسميه الفقهاء بالأرش[٤] وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأنه لو بقي كل المبيع عند البائع كان مضموناً عليه بالثمن، فإذا احتبس جزء منه كان مضموناً بجزء من الثمن[٥].

---

(١) الإقناع (٢١٨/٣)

(٢) المحلى (٧٣/٩)

(٣) ينظر: المصادر السابقة .

(٤) الأرش: يستعمله الفقهاء في البيوع بمعنى أخص وهو الفرق بين قيمة المبيع معيباً وبين قيمته سليماً من الثمن . ينظر المغني (٢٢٩/٦)

(٥) روضة الطالبين: (٤٧٤/٣)، المنهاج مع شرح المحلى (٢٠١/٢) .

المبحث الرابع

موت العبد أو الأمة من العاهة التي دلست على المشتري

المبحث الرابع

موت العبد أو الأمة من العاهة التي دلست على المشتري

نص الرواية: "اتفق الفقهاء السبعة على أنه إن مات ذلك الرأس من تلك العاهة التي دلس بها فهو من البائع ويأخذ المبتاع الثمن كله"(١).

صورة المسألة: "أن يشتري دابة وفيها مرض لم يعلم به المشتري ثم ماتت من ذلك المرض المدلس به".

من علم بسلعته عيباً، لم يجز بيعها، حتى يبينه للمشتري، فإن لم يبينه فهو آثم عاص. لما روى حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما"(٢).

فإن باعه و لم يبينه، فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك، وأبو حنيفة، الشافعي، وذلك أن النبي ﷺ نهى عن التصرية وصحح البيع معها(٣).

ومتى علم بالمبيع عيباً، لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم. ولا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً (٤).

---

(١) المدونة الكبرى (١٠/١٤٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ،باب إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا ٣/٧٣برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه .باب الصدق في البيع والبيان ٥/١٠ برقم (٣٩٣٧).

(٣) المغني (٦/٢٢٥) .

(٤) المغني (٦/٢٥٥) .

وإليك نصوص الفقهاء رحمهم الله فيما إذا هلك المبيع الذي فيه تدليس بتلك العاهة التي لم يعلم بها المشتري: فعند الحنفية "وإذا اشترى الرجل عبداً قد حل دمه بقصاص فقتل عنده فإنه يرجع على البائع بالثمن كله"(١).

وعند المالكية "ومن باع عبداً دلس فيه بعيب، فهلك العبد بسبب ذلك العيب أو نقص فضمانه من البائع ويرد جميع الثمن"(٢).

وعند الشافعية: "وإذا اشترى الرجل الجارية قد دلس له فيها بعيب علمه البائع أم لم يعلمه فسواء في الحكم والبائع آثم في التدليس إن كان عالماً فإن حدث بها عند المشتري عيب ثم اطلع على العيب الذي دلسه لم يكن له ردها وإن كان العيب الذي حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق وإذا كان مشترياً فكان له أن يرد بأقل العيوب لأن العيب لا يلزمه في معيب إلا يشاء فكذلك عليه مثل ماكان على البائع وهذا معنى سنة رسول الله ﷺ .."(٣).

وعند الحنابلة " وفي رواية حنبل: إذا دلس البائع العيب وباع فتلف المبيع في يد المشتري بغير فعله، فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن"(٤).

قال أحمد في رجل اشترى عبداً فأبق فأقام بينة أن إباقه كان موجوداً في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن لأنه غر المشتري ويتبع البائع عبده - وكذا لو دلس البائع ثم تلف عند المشتري رجع بالثمن كله على البائع نصاً وسواءً تعيب أو تلف بفعل الله كالمرض أو بفعل المشتري كوطء البكر أو بفعل البعد: كالسرقة"(٥). وذلك أن البائع غرّ المشتري.

---

(١) المبسوط للشيباني (١٩٦/٥)

(٢) تهذيب المدونة (٨٧/٣)

(٣) الأم للشافعي ٦٩/٣.

(٤) الإنصاف (٢٩١/٤)

(٥) الإقناع (٩٧/٢)

الفصل الثاني

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في بابي الإجارة والشفعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الإجارة وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الشفعة.

المبحث الأول

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الإجارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السير بالدابة المستأجرة فوق المسافة المتفق عليها.

المطلب الثاني: تلف الدابة المستأجرة أثناء سيرها في المسافة الزائدة.

المطلب الثالث: أخذ الطبيب الأجرة.

المطلب الأول

السير بالدابة المستأجرة فوق المسافة المتفق عليها

نص الرواية (اتفق الفقهاء السبعة على أن من استكرى دابة إلى بلد ثم جاوز ذلك البلد إلى بلد سواه فإن الدابة إن سلمت في ذلك كله أدى كرائها وكراء ما تعدى)[١].

صورة المسألة (من استأجر جملا ليذهب به من مكة إلى جدة فجاوز به إلى المدينة).

القول الأول: عليه الكراء الذي التزمه إلى المسافة المشترطة ومثل كراء المسافة التي تعدى فيها. وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة [٣].

القول الثاني: أنه لا يلزمه أجرة الزيادة. وبه قال أبو حنيفة[٤]، بناء على أن المنافع ليست بأموال متقومة مضمونة بأنفسها.

القول الثالث: إذا تجاوز بها إلى مسافة بعيدة، خيّر صاحبها بين أجر المثل وبين المطالبة بقيمتها بعد التعدي. وبهذا قال المالكية[٥].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول[٦]:-

١- أنه تعدى على المنفعة بتجاوزه المكان المحدد، فكان غاصباً لها، وهي مقومة بمال كالعين، فيلزمه ما يقابلها من أجرة بالمثل، وقد دل الكتاب والسنة على أنه لا يحل مال الغير إلا بطيب من نفسه قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٧].

ومن تعدى بدابة غيره في غير ما أذن له به، فقد وجب عليه أجرة المثل لما زاد من المسافة التي تعداها، والا كان آكلاً لمال غيره بغير طيب نفس منه.

---

(١) المدونة الكبرى ١٢٥/١١.

(٢) روضة الطالبين ٢٦١/٥، مغني المحتاج ٣٥٣/٢.

(٣) المغني ٢٤٦/٥ -٢٩٢،٥٠٠، الإنصاف ٢٥/٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢١٣/٤-٢١٥

(٥) الاستذكار ٤١٤/٥، حاشية الدسوقي ٢٤/٤. بداية المجتهد ٢٣١/٢، المدونة ٤٣٣/٣.

(٦) الاستذكار (س٥/٤١٤)، المغني ٢٤٦/٥-٢٩٢، روضة الطالبين ٢٦١/٥.

(٧) سورة البقرة، آية (١٨٨).

٢-أن كل ما ضمن بالاتلاف في العقد الفاسد، جاز ضمانه بمجرد الاتلاف كالأعيان.

أدلة القول الثاني[١]:

١-أن المستأجر بتجاوزه المكان يعد غاصبا للدابة وعليه ضمانها، فلا يلزمه أجرتها ولا تجتمع الأجرة والضمان لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (الخراج بالضمان)[٢].

نوقش بما يلي:-

أولاً: أن الخبر الوارد في البيع، فلا يدخل في الغصب، حيث لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع، وقد أتلف منفعة يمكن أن تقدر بمال، فعليه ضمانها كما لو أتلف العين.

ثانياً: ضمان الغاصب لما غصبه اذا تلف لا يسقط أجرة المنفعة مدة غصبه اذا سلم المغصوب، والله تعالى لم يجعل الدابة إذا سلمت في ضمان المتعدي بها ولا رسوله ﷺ ولا اتفق الجميع عليه، بل اتفق الجميع عليه، بل الجمهور يقولون إذا سلمت فلا ضمان على المكتري فيها وإنما عليه كراء المسافة التي تعدى إليها.

ثالثاً: أن الحنفية قالوا فيمن تعدى في بضاعة أبضعت فاتجر فيها أنه ليس له الربح وعليه أن يتصدق به وهذا تناقض[٣].

٢-أنه استوفى منفعة بغير عقد، ولا شبهة ملك، فلم يضمنها كما لو زنا بامرأة مطاوعة.

---

(١) المبسوط ١٥/٧٨-١٤٥،٧٩-١٤٨، بدائع الصنائع ٤/٢١٣-٢١٥، ٧/١٤٥ -١٦٠، المغنى ٥/٢٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال حديث صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم أ- هـ، أنظر تحفة الأحوذي ٤/٥٠٧-٥٠٨، كما أخرجه أبو داود ،باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً ٥/١٨٥، والنسائي، سنن النسائي ٧/٢٥٥، وابن ماجه سنن ابن ماجه ٢/٣١، تلخيص الحبير ٣/٢٣.

(٣) المغني ٥/٢٩٢، ٥٠١، الاستذكار (٣٥/٤١٤).

نوقش:

بأن أجرة المغصوب لاتشبه الزنا، لأن المرأة رضيت بإتلاف منافعها بغير عـــوض ولا عقد يقتضي العوض، فكان بمنزلة من أعاره داره ولو أكرهها عليه لزمه مهرها[١].

٣-أن يد الغاصب لم تفوّت يد المالك، حيث عاد المغصوب إلى مالكه بخلاف المنافع لأنها لا تبقي وقتين فلا يتصور كونها في يد المالك ثم انتقالها إلى يد الغاصب حتى تكون يده مفوته ليد المالك.

دليل القول الثالث[٢].

أنه متعد بإمساكها حابس لها عن أسواقها، فكن لصاحبها تضمينها إياه كمـــا لـــو غصبها.

نوقش بما يلي:-

أولاً: أن العين باقيه بحالها يمكن أخذها، فلم تجب قيمتها كما لو كانت المسافة قريبة، والتفريق بين المسافة البعيدة والقريبة تحكم لا دليل عليه ولانظير له فلا يجوز المصير إليه[٣].

قال ابن رشد الحفيد بعد ذكر هذا الدليل[٤] وفيه ضعف أ-هـــ.

ثانياً: حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: (علي اليد ما أخذت حتى تؤدي)[٥].

حيث أوجب رد الدابة بحالها عند سلامتها دون قيمتها.

---

(١) المغني (٢٩٢/٥).

(٢) المغني (٥٠١/٥). بداية المجتهد (٢٣٢/٢).

(٣) المغني (٥٠١/٥).

(٤) بداية المجتهد (٢٣٢/٢)

(٥) رواه أبو داود باب تضمين العارية ٣٢١/٣، مختصر سنن أبي داود ١٩٧/٥. وابن ماجه، سنن ابن ماجه ٧٣/٢، والترمذي وقال حسن صحيح، تحفة الأحوذي ٤٨٢/٤. وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه – وقيـــل- إنـــه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، تحفة الأحوذي ٤٨٣/٤ تهذيب سنن ابي داوود ١٩٧/٥.

الترجيـــح:

والذي يترجح في هذه المسألة، ما ذكره أصحاب القول الأول من وجوب أجرة المثل لما زاده المكتري من مسافة وذلك لأن هذه منفعة – والصحيح في المنافع أنها أموال متقومـــة في ذاتها ولو بلا عقد، وفي هذا صون لأموال الناس وحفظها من المعتدين عليها، ولا شك أن المنافع هي المقصود من الأعيان ولا تقصد العين لذاتها. وإنما تكون قيمتها بقدر منفعتها.

المطلب الثاني

تلف الدابة المستأجرة أثناء سيرها في المسافة الزائدة

نص الرواية: "اتفق الفقهاء السبعة على إن تلفت الدابة في تعديه بها ضمنها وأدى كراءها الذي استكراها به"(١).

صورة المسألة "لو أن رجلاً استأجر دابة من مكة إلى جدة فجاوز بها إلى المدينة فتلفت أثناء السير إلى المدينة فهل يضمنها أم لا ؟".

- اتفق أهل العلم – رحمهم الله – على أن من اكترى دابة إلى مكان فجاوزه فتلفت فإنه يضمنها بكامل قيمتها، وعليه الأجرة المذكورة(٢).

ودليل هذا: أنه غير مأذون له في المسافة الزائدة فوجب عليه الضمان.

---

(١) المدونة الكبرى (٣/٤٣٣)

(٢) ينظر: المغني (٥/٥٠٠-٥٠٢) بداية المجتهد (٢/٢٣١)، الحاوي (٧/٤٤٠) المبسوط للسرخسي (١١/٢٦٥).

المطلب الثالث

أخذ الطبيب الأجرة

نص الرواية: "اتفق الفقهاء السبعة على أن الجرح فيما دون الموضحة إذا برئ وعاد لهيئته أجر المداوي"(١).

صورة المسالة: "لو جاء المريض إلى الطبيب من أجل أن يتعالج فاشترط عليه الطبيب أجراً فهل له أخذ هذا الأجر".

دلت الأدلة الشرعية على جواز الإجارة على الطب، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما – أنه قال: "احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره"(٢).

فقد دل هذا الحديث الشريف على جواز الإجارة على فعل الحجامة وهي ضرب من الطب، ولذلك يعتبر أصلاً في جواز الإجازة على الطب، بل إن الحافظ ابن حجر رحمه الله اعتبره أصلاً في جواز إجارة الطبيب للعلاج عموماً، فقال رحمه الله في شرحه: "وفيه الإجارة على المعالجة بالطب"(٣).

وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه أقر النفر الذين رقوا سيد الحي لما لدغ فشفي بإذن الله تعالى، فأعطوهم قطيعاً من الغنم، فقال عليه الصلاة والسلام: "اقسموا واضربوا لي بسهم معكم"(٤).

قال الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي(٥) رحمه الله : "في أخذهم القطيع دليل على

---

(١) المدونة الكبرى (٦٤/١١)، البيان والتحصيل لابن رشد (٢١٣/٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب السعوط (٢٦/٢) برقم (٥٦٩١)، ومسلم في صحيحه باب حل أجر الحجامة (٥٣/٣) برقم (٤١٢٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٥٩/٤) .

(٤) رواه البخاري في صحيح كتاب الإجارة باب ما يعطى في الرقية (٣٦/٢) برقم (٢٢٧٦) ومسلم في صحيحه كتاب الرقى باب جواز أخذ الأجرة على الرقية (١٩/٣) (٥٨٦٣) واللفظ له.

(٥) عبداللطيف بن يوسف بن محمد بن علي بن أبي سعد ابن الشيخ أبي العز الموصلي وهو الشيخ موفق الدين البغدادي نحوي لغوي متكلم طبيب خبير بالفلسفة له تصانيف في اللغة والطب والتاريخ توفي (٦٢٩)هـ (ينظر: طبقات الشافعية ٣١٣/٨).

جواز أخذ الأجرة على الطب والرقى، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "اضربوا لي معكم بسهم"[١].

وقد أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على مشروعية الإجارة على فعل المنافع المباحة[٢] والطب من المنافع المباحة.

قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ "يجوز أن يستأجر طبيباً ليداويه"[٣].

وقال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ : "ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه لأنها منفعة مباحة مقصودة"[٤].

ولما سئل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن أجر الطبيب: فأجاب بأنه جائز"[٥].

وكذلك الشافعية والحنفية – رحمهم الله – نصوا في كتبهم على جواز الإجارة على الختان والفصد، وقلع السن الوجعة وقطع اليد المتآكلة[٦].

ومن الأدلة العقلية على جواز أخذ الطبيب الأجرة:-

١. تجوز الإجارة على الطب كما تجوز على الأفعال المباحة بجامع "كون كل منهما فعلاً مأذوناً به شرعاً".

٢. أننا لو قلنا بعدم جواز أخذ الطبيب الأجرة لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة وكل من الحرج والمشقة منتف في الشرع فوجب انتفاء موجبها.

فلو لم يحكم بجواز الإجارة عليها لهلك الناس[٧].

---

(١) الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ص ١٩١ .

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٢٠ – ٢٢١).

(٣) المغني (٨/١٢٢).

(٤) الشرح الكبير (١٤/٣٩٤).

(٥) المدونة (٣/٤٣٣).

(٦) بدائع الصنائع (٤/١٨٤، ١٨٩، ١٩٤) مغني المحتاج (٢/٣٢٤).

(٧) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/٦٩، ٧٠).

المبحث الثاني

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الشفعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انفراد أحد الشفعاء بأخذ حقه من الشفعة.

المطلب الثاني: شفعة الأعمام فيما ورثه ابن أخيهم من شقص أبيه.

المطلب الأول

انفراد أحد الشفعاء بأخذ حقه من الشفعة

نص الرواية: (اتفق الفقهاء السبعة على أن الرجل إذا كان له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجلا واحدا أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة، قالوا: ليس له ذلك، إما أن يأخذ جميعا وإما أن يترك جميعا) (١).

صورة المسألة: (لو كانت الدار بين ثلاثة فأراد أحدهم أن ينفرد بحقه من الشفعة فهل له ذلك؟)

إذا كان الشقص بين شفعاء فترك بعضهم فليس للباقين إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع وليس لهم أخذ البعض.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن من اشترى شقصا من أرض مشتركة، فسلم بعضهم الشفعة، وأراد بعضهم أن يأخذ فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي) (٢).

والدليل: لأنه لوقيل بالتبعيض لكان فيه ضرر كبير، والشريعة جاءت بمنع الضرر على العباد والله تعالى أعلم(٣).

---

(١) السنن الكبرى (٩٢/١٢) برقم ١١٧١٤

(٢) الاجماع لابن المنذر ٥١٣ .

(٣) المغني ٣٧٥/٦.

المطلب الثاني

شفعة الأعمام فيما ورثه ابن أخيهم من شقص أبيه

نص الرواية: (اتفق الفقهاء السبعة في النفر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم ويترك ولداً فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال فالولد وأعمامه شركاء في الشفعة على قدر حصصهم إذا كان المال لم يقسم و لم تقع فيه الحدود)[١].

صورة المسألة: (إذا مات رجل، وخلف دارا وابنين، فمات أحد الأبوين، وخلف ابنين، فباع أحد ولدي الابن نصيبه في الدار فهل تثبت للعم مع ابن أخيه الشفعة ؟)

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: الشفعة للأخ دون العم، وبه قال مالك[٢].

القول الثاني: أن الأخ والعم يشتركان بالشفعة، وبه قال أبوحنيفة[٣]، وأحمد[٤]، والشافعي[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- لأن الأخ أخص بشركة البائع لاشتراكهما في سبب الملك.

٢- ولو قسمت الدار نصفين لكان نصيب الأخوين جزءا، ونصيب العم جزءا[٦].

---

(١) السنن الكبرى (٩٢/١٢) رقم ١١٧١٤.

(٢) المدونة الكبرى (٢١٣/٤).

(٣) المبسوط (٣٤٦/٥).

(٤) المغني (٥٢٤/٥).

(٥) أسنى المطالب (٣٧٥/٢).

(٦) المغني (٥٢٤/٥).

ونوقش الأول: من أن ملك الأخ أخص فلا اعتبار به، وإنما الاعتبار بوجود الملك حال الشفعة.

ونوقش الثاني: بأنه غير صحيح، لأن ذلك إنما يقسم إذا رضي الإخوان، ولو طلب أحد الأخوين أن يفرد نصيبه قسمت الدار أربعة أجزاء: للعم جزءان، ولكل أخ جزء[١].

أدلة القول الثاني:

واستدلوا على ذلك بأنهما شريكان في الدار حال ثبوت الشفعة، فكانت الشفعة بينهما، كما لو ملك الثلاثة بسبب واحد[٢].

الراجح والله أعلم: القول الثاني وذلك لوجاهة ما استدلوا به.

---

(١) المغني (٥/٥٢٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٥٢٥).

الفصل الثالث

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في أبواب القسمة والتفليس والضمان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القسمة وفيه مطلب واحد وهو: قسمة التمر بالخرص.

المبحث الثاني: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب التفليس وفيه مطلب واحد وهو: دين المملوك في ذمته أم رقبته ؟.

المبحث الثالث: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الضمان.

المبحث الأول

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في القسمة

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: قسمة التمر بالخرص.

المطلب الأول

قسمة التمر بالخرص

نص الرواية "اتفق الفقهاء السبعة: في التمر يكون بين الرجلين: أنه لا بأس أن يقسماه في رؤوس النحل بالخرص فيحوز كل واحد منهما طائفة من النخل"(١).

صورة المسألة: لو أن رجلان ورثا نخلة فأرادا أن يقتسما تمرها بينهما خرصا.

الخرص ثابت في السنة، قال: أبو عمر رحمه الله جمهور العلماء على أن الخرص في النخل سنة معمول بها"(٢).

وقال الخطابي رحمه الله العمل بالخرص ثابت، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طوال عمره، وعمل به أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه، و لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف"(٣).

وأنكر الخرص أبو حنيفة رحمه الله(٤)، لأنه رجم بالغيب، وظن وتخمين لا يلزم به حكم. واحتج الجمهور – رحمهم الله – بالأحاديث التالية:

١. عن عائشة رضي الله عنها – قالت – وهي تذكر شأن خيبر –: "كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحه إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه"(٥).
٢. وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها – عام تبوك –"(٦).

---

(١) السنن الكبرى (٩٧/١١).

(٢) الاستذكار (٢٤٤/٩).

(٣) معالم السنن (٢١٢/٢).

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٣/٨.

(٥) أخرجه أبوداوود في سننه باب متى يخرص التمر ؟ ١١٥/٢برقم (٢٨٢) قال الالباني إسناده ضعيف: ينظر: المشكاة (١٦٠/١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب خرص التمر ١٥٥/٢ (١٤٨١).

وقد قال الخطابي راداً على من أنكر الخرص:-

"فأما قولهم: إنه ظن وتخمين فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير، والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض، وإنما هذا كإباحة الحكم بالاجتهاد عند عدم النص"(١).

وبالنسبة لقسمة التمر بالخرص:

فقد قال مالك رحمه الله : لا يجوز أن يقتسم بينهم بالخرص إلا أن يختلف غرض كل واحد منهم فيريد أحدهما أن يبيع ويريد الآخر أن ييبس، ويدخر، ويريد الآخر أن يأكل فإن لم تختلف حاجاتهم لم يجز ذلك"(٢).

وأما الشافعي رحمه الله فتحصيل مذهبه أن الشركاء في النخل المثمر إذا اقتسمت الأصول بما فيها من الثمرة جاز، لأن الثمرة تبع الأصول بالقسمة والقسمة عنده مخالفة للبيوع"(٣).

وأما الحنابلة فمذهبهم: "وتجوز قسمة الثمار خرصاً "(٤).

وبالنسبة للحنفية فقد سبق ذكر مذهبهم في أنهم ينكرون الخرص.

والراجح - والله أعلم - أن قسمة التمر بالخرص جائز قال ابن عثيمين: فلو قسمنا بيننا ثمر نخل خرصاً على رؤوس النخل فإنه يجوز لأن هذا إفراز وليس ببيع، ولو كان بيعاً ما جاز(٥).

---

(١) معالم السنن (٢/٢١٢).

(٢) الاستذكار (٢١/ ٢١٨).

(٣) الاستذكار (٢١/٢١٨).

(٤) الإقناع (٤/٤٦٨).

(٥) الشرح الممتع ١٥/٣٨٠.

المبحث الثاني

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب التفليس

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: دين المملوك في ذمته أم رقبته ؟

المطلب الأول

دين المملوك في ذمته أم رقبته ؟

نص الرواية: اتفق الفقهاء السبعة على أن ((دين المملوك في ذمته، وما أصاب أموال الناس سوى الدين مثل الشيء يختلسه أو المال يغتصبه، أو البعير ينحره، فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه إما أن يفديه سيده وإما أن يسلم عبده))[١].

صورة المسألة: ((إذا استدان العبد من رجل مال ثم لحق العبد دين فهل يكون في ذمته أم رقبته ؟))

العبد يتولى سيده أمر ماله، وهذا مبنى على حديث ابن عمر في الصحيحين: (من باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع)[٢].

لكن إذا تعامل العبد مع الناس وأخذ منهم أموالاً ديناً فسيده له حالتان:

الأولى: أن يكون السيد قد أذن له في التجارة.

فذهب مالك[٣] رحمه الله والإمام أحمد في الرواية الثانية[٤] إلى أنه يتعلق بذمة سيده لأنه لما أذن له في التجارة أغرى الناس بمعاملته وأذن فيها، فصار ضامناً كما لو قال لهم: داينوه، فهو استدان بإذنه.

وجاء عن الشافعي (إن كان في يده مال قضيت ديونه منه وإن لم يكن في يده شيء تعلق بذمته)[٥].

---

(١) السنن الكبرى (١١/ ٣٣٢) برقم (١١١٠).

(٢) الموطأ باب ما جاء في مال المملوك ٦١١/٢برقم (١٢٧٢) وسنن أبي داوود باب في العبد يباع وله مال ٢٠٨/٣ برقم (٣٤٣٥).

(٣) المدونة الكبرى (٨٩/٤) بداية المجتهد (٦٧٥/١).

(٤) الشرح الكبير (٤١٨/١٣).

(٥) الحاوي (٣٧١/٥).

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يتعلق برقبته، لأنه قال: يباع إذا طالب الغرماء ببيعه، لأنه دين ثبت برضا من له الدين فيباع فيه كما لو رهنه[١].

الحالة الثانية: أن يكون العبد غير مأذون له في التجارة، ففيها قولين:

القول الأول: أنه يتعلق برقبته.

وهي رواية عند الحنابلة[٢]، لأنه دين لزمه بغير إذن سيده فتعلق برقبته كالإتلاف، والسيد مخير بين أمور ثلاثة[٣]:

١- إما أن يبيعه ويعطي ثمنه من استدان منه العبد.
٢- أن يسلمه لمن استدان منه عوضاً عن الدين.
٣- أن يفديه السيد بما استدان.

القول الثاني: يتعلق بذمته، يتبعه الغريم به إذا أعتق وأيسر. وهو مذهب الشافعي[٤]، لأنه متصرف في ذمته بغير إذن سيده فتعلق بذمته، كعوض الخلع من الأمة.

الراجح والله اعلم القول الثاني وذلك أنه تصرف بغير إذن سيده.

---

(١) المبسوط للرخسي (١١٣/٨)
(٢) المغني لابن قدامة (٣٢١/٤)، والرواية الثانية: يتعلق بذمته، المغني (٣٢١/٤)
(٣) الشرح الممتع (٣٢٠/٩)
(٤) الحاوي (٣٧١/٥)

المبحث الثالث

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الضمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضمان المكري عليه من مكان لآخر.

المطلب الثاني: تضمين أصحاب البضائع.

المطلب الأول

ضمان المكري عليه من مكان لآخر

نص الرواية: اتفق الفقهاء السبعة على أنه لا يكون كراء بضمان إلا أنه ممن اشترط على كريّ أن لا يترل بمتاعه بطن واد ولا يسري بليل ولا يترل أرض بني فلان وأشباه ذلك من الشروط، قالوا: فمن تعدى ما اشترط عليه فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن له"[(١)].

صورة المسألة: إذا اكترى دابة وعليها حمل فزاد على هذا الحمل وتعدى بها إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه الكراء.

قال ابن قدامه: "من اكترى لحمل شيء فزاد عليه مثل أن يكتريها لحمل قفيزين فحمل ثلاثة فحكمه حكم من اكترى إلى موضع فجاوزه إلى سواء في وجوب الأجر المسمى وأجر مثل لما زاد ولزوم الضمان"[(٢)].

- فلا خلاف بين العلماء أنه يضمنها إذا تلفت في المسافة المتعداة[(٣)]، ولكنهم اختلفوا فيما يجب عليه بزيادته عن القدر المتفق عليه إذا لم تتلف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليه الكراء الذي التزمه إلى المسافة المشترطة ومثل كراء المسافة التي تعدى فيها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [(٤)].

ووجهه: أنه تعدى بهذا الفعل فعليه الضمان اتفاقاً وأجرة المثل قياساً على المغصوب، وهو على قاعدتهم في أن المنافع أموال متقومة فيجب قيمتها بالغصب أو التعدي[(٥)].

---

(١) المدونة (١٣٣/٢٢)، الشرح الكبير (٨٣/٦).

(٢) المغني (٨٨/٦).

(٣) ينظر: الهداية (٢٧١/٣)، بداية المجتهد (٢٠٣/٢)، الوسيط (١٩١/٤) الشرح الكبير (٣٤١/٣).

(٤) المبدع (٩٥/٥)، مغني المحتاج (٣٥٣/٢).

(٥) مغني المحتاج (٣٥٣/٢)، المبدع (٩/٥).

القول الثاني: رب الدابة بالخيار، في أن يأخذ كراء دابته في المسافة التي تعدى فيها أو يضمن له قيمة الدابة وهو مذهب المالكية[١].

ووجهه: أنه لما حبس الدابة عن أسواقها فكا،ه قد تعدى عليها فيها نفسها مشبهه بالغاصب[٢].

وقد اعترض على هذا الدليل: قال ابن رشد رحمه الله : وفيه ضعف[٣] ووجه ضعفه قياس التعدي والزيادة في المسافة على الغصب وهو قياس ضعيف لأنه المكتري وضع يده على الدابة ابتداءً وضعاً صحيحاً بخلاف الغاصب.

القول الثالث: لا كراء عليه في المسافة المتعداة. وهو مذهب الحنفية[٤].

ووجهة: أن المنافع ليست أموالاً ولا تتقّوم إلا بالعقد عليها استحساناً فلما كانت المسافة الزائدة غير معقود عليها فلا أجر للمكري فيها.

وقد اعترض عليه: بأنه ضعيف لأنه المنافع أموال، قال ابن رشد رحمه الله : وأما مذهب أبي حنيفة فبعيد جداً عما تقتضيه الأصول الشرعية[٥].

الراجح والله أعلم:

هو القول الأول: قال ابن رشد رحمه الله : والأقرب إلى الأصول في هذه المسألة هو قول الشافعي[٦].

---

(١) بداية المجتهد (٢٠٣/١).

(٢) بداية المجتهد (٢٠٣/١).

(٣) المصدر السابق (٢٠٣/١).

(٤) الهداية (٢٧٩/٣).

(٥) بداية المجتهد (٢٠٣/١).

(٦) بداية المجتهد (٢٠٣/١).

المطلب الثاني

تضمين أصحاب البضائع

نص الرواية: اتفق الفقهاء السبعة على أن الغسال والخياط الصواغ والصباغ وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لكل ما دفع إليهم(١).

صورة المسألة: (لو أن رجلاً أعطى حمّالاً بضاعة بأجرة معينة فضاعت منه هذه البضاعة وهذه المسألة هي من ضمن مسألة الأجير المشترك).

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعد أو تفريط جسيم يضمن(٢).

أما إذا تلف بغير هذين ففيه خلاف بين العلماء – رحمهم الله – .

فالحنابلة(٣) اعتبروا التلف بفعله سواءٌ كان عن قصد أو غير قصد أو بتقصير أو بدونه، موجباً للضمان، ومثل ذلك إذا كان التلف بغير فعله وهو قول مالك(٤) وأحد قولي الشافعي(٥)، وقال في الآخر: لا يضمن ما لم يتعد.

وذهب أبو حنيفة(٦) إلى الضمان إذا كان التلف بفعله أو بفعل تلميذه، سواءٌ قصد أو لا، لأنه مضاف إلى فعله وهو لم يؤمر إلا بعمل فيه صلاح، وعمل التلميذ منسوب إليه، وإلى عدم الضمان، إذا كان بفعل غيره.

استدل الحنابلة والشافعية والمالكية بما أخرجه البيهقي في سننه(٧) أن علياً كان يضّمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا".

---

(١) المغني (٨٨/٦).

(٢) بدائع الصنائع ٢١١/٤، المهذب ٤١٥/١، حاشية الدسوقي ٢٨/٤، المغني ١٠٧/٦.

(٣) المغني ١١٧/٦.

(٤) بداية المجتهد٢٣٢/٢.

(٥) المهذب ٤٠٩/١.

(٦) المبسوط ١٤٥/١٥.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (١٢٢/) من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف، قال الشافعي هذا لايثبت أهل الحديث مثله .

ولأنّ عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً"[١].

وذهب ابن أبي ليلي[٢] إلى تضمين الأجير المشترك مطلقاً في جميع الأحوال[٣].

واستدل بحديث النبي ﷺ "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٤].

والراجح والله أعلم: أن الأجير المشترك لا ضمان عليه مطلقاً إذا لم يتعد و لم يفـــرط، فإن تعد أو فرط فعليه الضمان.

---

(١) الشرح الكبير (٤٧٦/١٤)

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار وقيل داوود بن بلال أنصاري كوفي، ولد سنة ٥٧٤، فقيه من أصـــحاب الرأي له أخبار مع أبي حنيفة وغيره، توفي سنة ١٨٤عه ن سير أعلام النبلاء (٣٨٠/١١)، الوافي في الوفيـــات ٢٢١/٣.

(٣) الشرح الكبير (٤٨١/١٤).

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨.

الفصل الرابع

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القضاء

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القضاء باليمين مع الشاهد.

المبحث الثاني: ما تقبل فيه شهادة النساء.

المبحث الثالث: وجود شاهد واحد على قتل العبد.

المبحث الرابع: لزوم المدعى عليه باليمين بسبب الخلطة.

المبحث الأول

القضاء باليمين مع الشاهد

المبحث الأول

القضاء باليمين مع الشاهد

نص الرواية : "وكانوا يرون القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال والحقوق[١].

صورة المسألة: أن يطلب القاضي من المدعي البينة فلا يجد شاهد واحداً، فهل يمكن توجيه اليمين إليه ويحلف مع الشاهد فيقضي له بذلك أم أن هذا لا يجوز ؟

خلاف بين العلماء:-

القول الأول: يقضى باليمين مع الشاهد. وهذا مذهب مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤].

القول الثاني: لا يقضى باليمين مع الشاهد وهذا هو مذهب أبي حنيفة[٥].

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. روى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشـــاهد الواحد[٦].

٢. حديث ابن عباس أن النبي ﷺ : قضى بيمين وشاهد[٧].

٣. ما روي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٨].

---

(١) المحلى ٤٠٤/٩) السنن الكبرى (٥٢٤/٢٠) رقم (٢٧٠٢٨).

(٢) بداية المجتهد (٤٢٨/٢)، جواهر الإكليل (٢٣٩/٢).

(٣) نهاية المحتاج (٣١٣/٨) المهذب (٣٣٥/٢)

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٩/١٢-١٢)، الإنصاف (٢٨/١٢).

(٥) بدائع الصنائع (٤١٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٩٥/٨).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ٣٤٣/٣ برقم (١٣٤٣) وأخرجه ابن ماجه في سننه ٤٤/٣ برقم (٢٣٥٩) وصححه الالباني في سنن ابن ماجه برقم (٢٣٦٨ــ٢٦٧١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه باب القضاء باليمين والشاهد ١٢٨/٥برقم (١٧١٢).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٦٩/٥ برقم (٢٣٦٩)، والترمذي ٣٤٣/٣ برقم (١٣٤٣) وصـــححه الالبـــاني في مختصر الارواء ٥٣٤/١ برقم (٢٦٨٣).

وجه الدلالة مما سبق:

أن الأحاديث السابقة نص في جواز القضاء بالشاهد واليمين.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ....﴾[١].

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الآية الأولى أفادت أن يكون الشاهد رجلين فإن عدما فيقبل رجل وامرأتان، والآية الثانية أفادت إشهاد رجلين وهذا يفهم منه أن الحكم بشهادة شاه مع يمين الطالب على خلاف كتاب الله.

٣. قول الرسول ﷺ "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[٣].

وجه الدلالة من الحديث: حصر ﷺ اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي فلو ردت اليمين على المدعي لكان ذلك مخالفاً للنص.

٤. قوله ﷺ "شاهداك أو يمينه"[٤].

وجه الدلالة من الحديث:-

أن الرسول ﷺ خير المدعي بين تقديم الشهادة فيقي له بها أو قبول يمين المدعى عليه وأن المدعي لا يستحق شيئاً بغير شاهدين وأن التخيير بين أمرين فلا يزاد عليهما ولا يجمع بينهما، الشاهد واليمين زيادة وجمع في آن واحد وهو يخالف ظاهر الحديث.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق آية (٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب أصل القسامة والبداية فيها (٢٥٣/١٠) والدارقطني كتاب القسامة ١٢٤/٤برقم (٣٠٩١) والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٢٣٣/٣ (٢٦٦٩) ومسلم في صحيحه باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ٨٦/١ برقم (٣٥٥)

٥. قالوا: أصح حديث في الباب: حديث ابن عباس. وقد قال عباس الدوري: قال: يحيى: حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد ليس محفوظاً[١].

مناقشة ابن القيم رحمه الله لألة الحنفية:

قولهم: إن الحكم بالشاهد واليمين على خلاف القرآن.

قال رحمه الله : والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخاف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل.

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ماشه به الكتاب المنزل.

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب بياناً مبتدأ.

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة. وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة.

وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: "السنة تقضي على الكتاب" فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه.

والذي يشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور بأتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر التاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية، فما من أنحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذاهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل...

وقال: إن قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ لو كان مانعاً من الحنكم بالشاهد واليمين ومعارضاً له لكان قوله ﷺ "شاهداك أو يمينه" مانعاً من الحكم بالشاهد والمرأتين، ومعارضاً له، وليس الأمر كذلك، فلا تعارض بين كتاب الله وسنة رسوله، ولا

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٢٥.

اختلاف ولا تناقض بوجه من الوجوه، بل الكل من عند الله ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق: أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، و لم يأمر بذلك الحكام: أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك.

ولهذا يحكم الحاكم بالنكل واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفـــردات لا رجل معهن، وبمعاقد القمط، ووجوه الآجر[2]، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً للقرآن فالحكم بالشاهد أو الـــيمين أولى ألا يكون مخالفاً للقرآن . فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس ينـــهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله: من نكـــول، ورد يمين وغير ذلك والقضاء واليمين، مما أراده الله تعالى لنبيه ﷺ فإنه قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾[3] وقد حكم بالشاهد واليمين وهو مما أراه الله إياه قطعاً.

وقال: ومن العجائب رد الشاهد واليمين والحكم بمجرد النكول الذي هو ســـكوت، ولا ينسب إلى ساكت قول، والحكم لمعي الحائط إذا كانت إليه الدواخل والخوارج وهـــو الصحاح من الآجر، أو إليه معاقد القمط في الخص، كما يقول أبو يوسف: فأين هذا مـــن الشاهد العدل المبرز في العدالة، الذي يكاد يحصل العلم بشهادته، إذا انظاف إليهـــا يمـــين المدعي ؟ وأين الحكم بلحوق النسب بمجرد العقد، وإن علمنا قطعاً أن الرجل لم يصـــل إلى المرأة، من الحكم بالشاهد واليمين ؟ وأين الحكم بشهادة مجهولين، لايعرف حالهمـــا، مـــن الحكم بشهادة العدل المبرز الثقة، مع يمين الطالب ؟ وأين الحكم لمدعي الحائط بينـــه وبـــين جاره، تكون ثلاثة جذوع قصاعاً عليه له من الحكم بالشاهد واليمين ؟ ومعلوم: أن الشاهد

---

(١) سورة النساء، آية (٨٢).

(٢) الآجر: هو الطين المطبوخ، والآجر يخالف الحجر والرمل في أنه خرج عن أصله بالطبخ والصـــنعة، بخلافهمـــا. والمقصود بوجوه الآجر: أن يكون وجه الحائط المتنازع فيه إلى أحد المتداعيين. انظر: "مجلة الأحكام العدليـــة": (١١٥٥/٢)، بدائع الصنائع ": (٤٩٢/٨) " كشاف القناع": (٧٥٩٢/٦).

(٣) سورة النساء، آية (١٠٥).

واليمين أقوى في الدلالة والبينة من ثلاثة جذو على الحائط الذي ادعاه، فإذا أقام جاره شاهداً، وحلف معه: كان ذلك أقوى من شهادة الجذوع ؟

وهذا شأن كل من خالف سنة صحيحة لا معارض لها، لاب أن يقول قولاً يعلم أن القول بتلك السنة أقوى منه بكثير.

وبالنسبة لتضعيفهم لحديث ابن عباس.

قال رحمه الله : قيل: هذا ليس بشيء. قال أبو عبد الله الحاكم " شيخنا أبو زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، أو الحديث الذي تفرد به إبراهيم بن محمد عن ابن أبي ذئب.

وأما حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من جرح، ولنعلم له علة يعلل بها، وأبو زكريا أعلم بهذا الشأن من أن يظن به تهوين حديث يرويه الثقات الأثبات. قال علي ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان، فقال: كان عندنا أثبت ممن يحفظ عن ويصدق.

وأما حديث: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر".

حيث قالوا: إنه ﷺ جعل اليمين من جانب المنكر.

قال رحمه الله : وهذه الطريقة ضعيفة جداً من وجوه:

أحدها: أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأصرح وأشهر، وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

الثاني: أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه.

الثالث: أن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه، بحيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين، لقوته بأصل براءة الذمة.

فكان هو أقوى المدعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمن من جهته، فإذا ترجح المدعي بلوثٍ، أو نكول، أو شاهد: كان أولى باليمين، لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوّته وتأكيده.

ولهذا لما قوي جانب المدعين باللّوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت اليمنين عليه، كما حكم به الصحابة، وصوبه الإمام أحمد وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ، ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية: كانت اليمين في حقه، وكذلك الأمناء، كالمودع والمستأجر والوكيل والوصي القول قولهم، ويحلفون، لقوة جانبهم بالأيمان.

فهذه قاعدة الشريعة المستمرة، فإذا أقام المدعي شاهداً واحداً قوي جانبه، فترجح على جانب المدعى عليه، الذي ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل، وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه[1].

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي وذلك لما يلي:

١. قوة أدلتهم من السنة ودلالتها الصريحة على ذلك.
٢. القضاء بالشاهد واليمين موافق لروح الشريعة في المحافظة على الحقوق حين يجد المدعي إلا شاهداً واحداً.
٣. إن اليمن تشرع في جانب أقوى المتداعين كما هي القاعدة العامة في القضاء عندجمهور الفقهاء.

(١) ينظر: "الطرق الحكمية" ص ٦٠، ٦٨، ٨٣، ١٠٠-١٠١، ١٠١، ١١٣- ١٢١، " إعلام الموقعين " (٧٩٨١/١)، "عون المعبود" وبذيله " تهذيب السنن ": (٢٢/١٠).

المبحث الثاني

ما تقبل فيه شهادة النساء

المبحث الثاني

ما تقبل فيه شهادة النساء

نص الرواية: "اتفق الفقهاء السبعة على عدم اجازة شهادة النساء لا رجل معهن إلا فيما لا يراه إلا النساء"(١).

صورة المسألة "لو أن رجلاً خطب امرأة فجاءت أخرى وشهدت بأن فلانه أرضعتهما فهل تقبل شهادتها أم لا).

أولاً: قبول شهادة المرأة وحدها:

تقبل شهادة المرأة وحدها في المجالات التي لا يطلع عليها إلا الرجال ولا يستطيعون أداء الشهادة فيها، مثل عيوب النساء تحت الثياب، والحيض، وانقضاء العدة، وفي المجالات النسائية التي قد يستطيع الرجال تحمل الشهادة فيها وأداءها ولكنها بعيدة عن مجالهم، كما إذا شهدت بالرضاع والحمل والولادة والاستهلال وهذا مذهب الحنابلة(٢). وقد استدلوا بما يلي:-

١-عن عقبة بن الحارث ﷺ أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: (وكيف زعمت أن قد أرضعتكما، فنهاه عنها) رواه البخاري(٣).

٢- وقال ابن شهاب الزهري جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا فقالت: هم بني وبناتي، ففرق عثمان بينهم)(٤).

٣-وقال عامر الشعبي: (كان القضاة يفرقون بين الرجل وامرأته بشهادة المرأة في الرضاع)(٥).

---

(١) المدونة الكبرى (٣٢/١٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١٥٥/٩-١٥٦)، الإنصاف للمرداوي (٨٥/١٢-٨٦).

(٣) البخاري (٢٦٧/٥) في الشهادة، باب شهادة الإماء والعبيد.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٨٢/٧) ومصنف ابن أبي شيبه (١٩٦/٤-١٩٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبه (١٩٧/٤).

٤-وعن ابن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب ﷺ أجاز شهادة امرأة في الاستهلال"[١].

وذهب الحنفية[٢] إلى أن شهادة النساء منفردات بالرضاع غير جائزة:-

واستدلوا: بأن لا مكان الرجال المحارم النظر إليه، وعدم الحاجة لانفراد النساء فيه، ويثبت الرضاع بما يثبت به المال أي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنه في إثباته زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال[٣].

ولعل الراجح والله أعلم - هو قول الحنابلة - لقوة أدلته، ولأن الإرضاع عادة يجري بين النساء، وقد لا يحضر أحد من المحارم ونحتاج إلى إثباته لترتب الحرمة عليه[٤].

ثانياً: شهادة النساء منفردات في الحد والقصاص وأحكام الأبدان والأموال.

اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء منفردات في عيوب النساء ومالا يطلع عليه الرجال غالباً من حالات النساء وشؤونهن[٥] إلا أن الحنفية خالفوا في بعضها كالرضاع والاستهلال مثلاً كما سبق معنا في مسألة الرضاع.

وبالنسبة لمسألتنا هذه فقد اختلف العلماء فيها قولين:-

القول الأول: أن شهادة النساء منفردات مقبولة في الحدود والقصاص والأموال والأبدان. وهو مذهب ابن حزم الظاهري[٦].

القول الثاني: أن شهادة النساء منفردات غير مقبولة في الحدود والقصاص والأموال والأبدان. وهو مذهب الأئمة الأربعة[٧].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٣٤) .

(٢) مجمع الأنهر: (١ص ٣٨٠).

(٣) مجمع الأنهر: (١ص٣٨٠)

(٤) وسائل الإثبات للزحيلي (١/٢٦٦) .

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ص ٤٣٣.

(٦) المحلى (٩/٣٩٦)

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/٤١٢)، المبسوط للسرخسي(١٦/١٤٢)، حاشيته ابن عابدين (٥/٤٦٥)، كشاف القناع (٤/٢٧٠) .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بما يلي:

١- عموم النصوص من القرآن، والسنة في طلب الشهادة، وأنه لا فرق بين رجل وامرأة، ولا بين رجلين وبين امرأتين، ولا بين أربعة رجال وأربعة نسوه، ولا يصح تخصيص النصوص بما لا يجوز للرجل أن ينظر إليه، لأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك لأنه لا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا بمقدار ما يحل للرجل المحرم من ذلك، ولايجوز ماعدا ذلك إلا عند الشهادة أو الضرورة كالنظر إلى مكان العيب أو المرض والنظر إلى عورة الزانيين، والرجال والنساء في ذلك سواء[١].

٢- القياس: قياس الحدود على الأموال بجامع أن كلا منهما حق يحتاج إلى إثبات، ويصح إثباته بالشهادة، فكما تقبل شهادة النساء منفردات في الأموال تقبل شهادتهن منفردات في الحدود والقصاص وغيرهما[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل جمهور الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص وأحكام الأبدان والأموال بما يلي: -

١- ما جاء عن ابن شهاب الزهري قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن"[٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث أتى بالحالات التي يجوز فيها شهادة النساء بالنص وعلى عدم جوازها فيما عداها بالمفهوم.

---

(١) المحلى (٤٠٣/٩).

(٢) الحاوي (١٩/١٧).

(٣) نصب الراية (٢٦٤/٣)، فتح القدير (٩/٦).

٢-روى سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس قالوا: قال رسول الله ﷺ "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه"(١).

٣-روى عبد الرزاق عن ابن عمر قال: لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على مالا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، ومايشبه ذلك من حملهن وحيضهن"(٢).

٤-حديث عائشة — رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"(٣).

ومن المعقول:

حرص الشارع الحنيف على الحفاظ على المرأة المسلمة وصيانتها من الشبهات مطلب أن تبقى المرأة في كنف الرجال من أقربائها، وأن لا تنفرد في شؤونها وأعمالها واسفارها ومشاهدها، ومنعها من السفر إلا مع محرم وغير ذلك، فلا تقبل شهادة النساء وحدهن إلا فيما ورد به الشرع لئلا يكثر خروجهن وحضورهن مجالس الحكام لأداء الشهادة.

وعدم تعريضها للأقاويل والتهم والشبه التي هي بغنى عنها، مع نهي الشارع عن خروجهن منفردات خوف الفتنه والفساد.

أما عيوب النساء وما يختص بهن فإنه يقع تحت سمعها وبصرها وتمارسه في حياتها وتعيشه بإحساسها، فلا خوف من قبول شهادتها فيه، ولأن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل فتقبل شهادتها في ذلك دون ما عداه(٤).

والراجح - والله اعلم - قول الجمهور في قبول شهادة النساء منفرات في عيوب النساء ومالا يطلع عليه الرجال لاقتصار النص عليه، وعدم قبول شهادتهن منفردات فيما عدا ذلك.

---

(١) نصب الراية باب ثبوت النسب (٢٦٤/٣) المبسوط (١٤٢/١٦) قال الزيلعي: حديث غريب.

(٢) نصب الراية: (٨٠/٤) الطرق الحكيمة (ص١٥٢).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود ٤٢٦/٤ برقم (٨١٦٣)، والدارقطني في سننه ٦٢/٤ برقم (٣٠٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب ١٢٣/٩ برقم ١٨٠٧٣ وضعفه الالباني في مختصر الارواء ٤٦٨/١ برقم ٢٣٥٥.

(٤) وسائل الإثبات للزميلي (٢٢٤/١) .

المبحث الثالث

وجود شاهد واحد على قتل العبد

المبحث الثالث

وجود شاهد واحد على قتل العبد

نص الرواية: (اتفق الفقهاء السبعة على أن من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده)[١].

صورة المسألة: (لو أن عبدا قتل عبدا، وشهد على قتله شاهد واحد، فحلف سيده مع هذا الشاهد).

قال مالك: في العبد إذا أصيب عمدا أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد، حلف مع شاهد يمينا واحدة، ثم كان له ثمن عبده: إن كان الذي أصاب عبده حرا؛ لأن العبد مال من الأموال. وإن كان الذي أصابه مملوكا خير سيد العبد القاتل، فإن شاء أن يسلم عبده أسلمه وإن شاء أن يخرج ثمن العبد المقتول ويمسك عبده فذلك له. فإن أسلمه فليس على العبد أن يقتل؛ لأنه لا يقتل عبد بشهادة رجل واحد؛ لأنه ليس في العبيد قسامة إذا قتلوا في عمد ولا خطأ، و لم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك[٢].

وجاء في مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : قلت: القسامة في العبيد، إنما هم مال من الأموال فإذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له ثمن عبده ؟ قال: يحلف على رجل بعينه إذا كان له شاهد واحد[٣].

وقد بحثت في كتب الشافعية والحنفية – وهو بحث قاصر – فلم أجدهم تكلموا عن هذه المسألة والله اعلم.

---

(١) المدونة الكبرى (٣٢/١٣).

(٢) المصدر السابق .

(٣) مسائل الامام احمد واسحاق بن راهويه (٣٥٦٥/٧).

المبحث الرابع

لزوم المدعي عليه باليمين بسبب الخلطة

المبحث الرابع

لزوم المدعي عليه باليمين بسبب الخلطة

نص الرواية: "اتفق الفقهاء السبعة على ألا يحلف اليمين إلا أن تكون خلطة"[١].

صورة المسألة: "إذا عجز المدعي عن البينة وجبت اليمين لتقطع الشك وتكون اليمين حجة للمدعى عليه".

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على تكليف المدعى عليه باليمين، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل توجه بإطلاق على كل مدعى عليه، أم تقيد في أشخاص دون أشخاص.

خلاف العلماء في ذلك:-

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة وبعض المالكية إلى الإطلاق وأنه يحلف في كل حال[٢].

القول الثاني: ذهب جمهور المالكية في المشهور عندهم والإصطخري[٣] من الشافعية إلى تقييد اليمين، وتحديد طلبها عند إثبات الخلقة بين المدعي والمدعى عليه، وقالوا: لا يلزمه الحلف إلا في الدعوى الصحيحة وهي التي يشهد العرف بها وإلا فلا يستحلف إلا بإثبات خلطته له[٤].

الأدلـــة:-

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ : "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٥].

---

(١) المدونة الكبرى (٢٦/١٣).

(٢) ينظر: حاشيـــة ابن عابدين (٢٩٤/٨)، بدائع الصنائع (٤٢٨/٨)، المغنى (٢٣٤/٩)، حاشـية حجازي على المجموع (٣١٧/٢).

(٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري فقيه من شيوخ الشا فعية ومن كتبه أدب القضاء والفـرائض (ينظر: طبقات الشافعية ١٩٣/٢ وفيات الأعيان ٣٥٧/٢).

(٤) تبصرة الحكام (١٩٦/١)، بداية المجتهد (٥١٣/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٩

٢. قوله ﷺ : "شاهداك أو يمينه"[١].

وجه الدلالة مما سبق: أنها صريحة في عدم اشتراط الخلطة.

٣. قالوا: اليمين الصادقة لا عار فيها، فقد روي عن الصحابة أنهم افتدوا أيمانهم، وقد حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف، وقال لعثمان بن عفان لما بلغه أنه افتدى يمينه: ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقاً".

٤. أن الحقوق قد تثبت بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي إلى ضياع الحقوق وتختل حكمة الحكام.

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[٢].

وجه الدلالة:

هو أن الأخذ بالعرف واجب، ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف فإن الظن قد سبق إليه في دعواه بالبطلان، كبقال يدعي على خليفه أو أمير مالا يليق بمثله شراؤه، أو تطرق تلك الدعوى عليه.

٢. ما رواه سحنون أن الرسول ﷺ قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر إذا كان بينهما خلطة"[٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف اشترط في توجيه اليمين على المنكر وجود الخلطة بينهما وهذه زيادة وإن لم ترد في الروايات الأخرى فإن زيادة الثقة والعدل مقبولة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٢) سورة الأعراف آية رقم (١٩٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنة الكبرى (١٠/١٨٤) ويعترض على الحديث أنه ذكر في جميع كتب السنة من غير اشتراط لفظ الخلقة، ينظر وسائل الإثبات للزحيلي (٢/٦٧٥).

٣.الإجماع: قال علي ﷺ : "لا يعدى الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معاملة" و لم يرو له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

ويمكن الإجابة على أدلة الجمهور بما يلي:

قولهم: قول الرسول ﷺ : "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

فجوابه: أن الحديث إنما هو لبيان من عليه اليمين ومن عليه البينة، لا بيان حالة من تتوجه عليه، والقاعدة أن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به لغيره، والعام في الأشخاص لا يكون عاماً في الأحوال والأزمنة والبقاع، كما يجب درء مفاسد التحليف وما يقع عقبه أحياناً من مصائب فيقال بسبب الحلف(١).

قولهم: قول الرسول ﷺ : "شاهداك أو يمينه".

فجوابه: أن مقصوده الحصر أو بيان ما يختص به منهما لا بيان شرط ذلك أو نقول: إن ذلك ليس عاماً في الأشخاص لأن المخالطة للشخص الواحد لا تعم فيحمل الحالة التي ذكرناها.

- قولهم: إن الحقوق قد تثبت بدون الخلطة، فاشتراطها يؤدي إلى ضياع الحقوق.

فجوابه: أنه معارض بما ذكرناه من تسلط الفسقة السفلة على الأتقياء الأخيار بالتحليف عند القضاة، وأنه يفتح دعوى العامة على الخليفة أو القاضي أنه استأجره، أو أيمان العلماء أنه قاوله وعاقده على كنس مرحاضه ونحو ذلك مما يقطع بكذبه فيه(٢).

مناقشة الأثر الذي استدل به الجمهور:-

قولهم: إن اليمين الصادقة لا عار فيها، وأنه روي عن جماعة من الصحابة أنهم افدوا أيمانهم، منهم عمر وعثمان...).

قال ابن القيم رحمه الله : مكابرة العادات لامعنى لها، وأقرب ما يبطل به قولهم: ما ذكرناه من افتداء كثير من الصحابة والسلف أيمانهم، وليس ذلك إلا لصرف الظلمة عنهم، وألا

---

(١) تهذيب الفروق (ص ١٣٨)

(٢) الفروق للقرافي (٤/١٨٤-١٨٨) بتصرف يسير .

تطرق إليهم تهمة، وما روي عن عمر إنما هو لتقوية نفس عثمان، وأنه إذا حلف صادقاً فهو مصيب في الشرع ليضعف بذلك نفوس من يريد الإعنات، ويطمع في أموال الناس بادعاء المحال، ليفتدوا منهم بأموالهم.

وأيضاً: فإن أرادوا أن اليمين الصادقة لا عار فيها عند الله تعالى: فصحيح، ولكن ليس كل ما لم يكن عاراً عند الله لم يكن عاراً في العادة، ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله، هذا إذا علم كون اليمين صادقاً، وكلا منا في يمين مطلقة لا يعلم باطنها.

فإن قيل: فيجب ألا يحضره مجلس الحاكم أيضاً، لأن في ذلك امتهاناً له وابتذالاً.

قيل له: حضوره مجلس الحاكم لا عار فيه ولا نقص، يلحق من حضوره، لأن الناس يحضرونه ابتداءً في حوائج لهم ومهمات، وإنما العار الإقدام على اليمين.

وأيضاً: فإنه يمكن المدعي من إحضاره، لعله يقيم عليه البينة ولا يقطعه عن حقه[1].

الرأي الراجح والله أعلم:

هو أن اليمين لا تجب على المدعى عليه حتى يكون بينه وبين المدعي خلطة وذلك لما يلي:

أن الأخذ بهذا القول موافق لمقصود الشريعة في الحفاظ على أعراض الناس والذب عن سمعتهم وكرامتهم، وحتى لا يتطاول أهل السفه على أهل الفضل بالدعاوي الباطلة.

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (ص٧٨-٨١، ٩٩-١٠١)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بنبوته اختتمت الرسالات، فهذه نتائج توصلت إليها من خلال هذا البحث أجملتها فيما يلي:

١- سمو ومكانة الفقهاء السبعة رحمهم الله وعلو قدرهم حيث كانوا أعلم الناس في عصرهم وإليهم كانت ترجع الفتوى كما ذكر القطان: في كتابه تاريخ التشريع.

٢- الراجح في تحديد الفقيه السابع هو أبو بكر بن عبد الرحمن.

٣- الراجح والله أعلم أن القول قول البائع، فإن رضيه المشتري وإلا ترادا البيع.

٤- الراجح والله اعلم في بيع اللحم بالحيوان بأنه إن كان المقصود اللحم فيحرم سواءً بيع بجنسه أو بغير جنسه. أما إذا لم يقصد اللحم فيجوز.

٥- لو دلس البائع العيب على المشتري ثم تلف عند المشتري رجع بالثمن كله على البائع وسواءً تعيب أو تلف بفعل الله كالمرض أو بفعل المشتري كوطء البكر أو بفعل العبد وذلك أن البائع غرّ المشتري والله اعلم.

٦- إذا علم المشتري بالعيب بعد فوات وقت الرد فإن ثبت فإنه يرجع على البائع بالجزء الفائت من المبيع وهو ما يسميه الفقهاء بالأرش.

٧- الذي يترجح في مسألة السير بالدابة فوق المسافة المتفق عليها وجوب أجرة المثل لما زاده المكتري من مسافة وذلك لأن هذه منفعة - والصحيح في المنافع أنها أموال متقومة في ذاتها ولو بلا عقد، وفي هذا صون لأموال الناس وحفظها من المعتدين عليها، ولا شك أن المنافع هي المقصود من الأعيان ولا تقصد العين لذاتها. وإنما تكون قيمتها بقدر منفعتها.

٨- اتفق أهل العلم - رحمهم الله - على أن من اكترى دابة إلى مكان فجاوزه فتلفت فإنه يضمنها بكامل قيمتها، وعليه الأجرة المذكورة.

٩-أجمع أهل العلم - رحمهم الله - على مشروعية الإجارة على فعل المنافع المباحة والطب من المنافع المباحة.

١٠- قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من اشترى شقصا من أرض مشتركة، فسلم بعضهم الشفعة، وأراد بعضهم أن يأخذ فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي.

١١- الراجح والله أعلم أن العم يشترك مع الاخ في الشفعة والدليل على ذلك أنهما شريكان في الدار حال ثبوت الشفعة، فكانت الشفعة بينهما.

١٢- قسمة التمر بالخرص جائزة والله أعلم.

١٣- لا تجب اليمين على المدعى عليه حتى يكون بينه وبين المدعي خلطة لما في ذلك من الحفاظ على أعراض الناس والذب عن سمعتهم وكرامتهم، وحتى لا يتطاول أهل السفه على أهل الفضل بالدعاوي الباطلة.

١٤- إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد، حلف مع شاهده يمينا واحدة، ويكون له ثمن عبده.

١٥- جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي.

١٦- الراجح والله أعلم في الأجير المشترك أنه لاضمان عليه إذا لم يتعد و لم يفرط، فإن تعدى أو فرط فعليه الضمان.

١٧- إذا استدان العبد دينا و لم يأذن له سيده في هذا الدين فإن الدين متعلق في ذمته فهو متصرف بغير إذن سيده.

١٨- الجمهور على أن شهادة النساء منفردات غير مقبولة في الحدود والقصاص والأموال والأبدان والله أعلم.

الفهـــارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سـورة البقرة		
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	١٨٨	٦٤
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ .... ﴾	٢٨٢	٩٠، ٩١
سـورة آل عمران		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾	١٠٢	١
سـورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾	١	١
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٩٢
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾	١٠٥	٩٢
سـورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾	١	٤٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾	١	٤٣
سـورة الأعراف		
﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾	١٩٩	١٠٤

الآية	رقمها	الصفحة
سـورة الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾	٧٠	١
سـورة الطلاق		
﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٩٠

فهرس الأحاديث والآثار

الحـــديث	الصفحـــة
احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره.	٦٩
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا ســـبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.	٩٩
إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينه فالقول ماقال البائع أو يترادان البيع.	٤٨
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا.	٤٤
إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة فاعلم أن لها عنده أخوات...	١٩
اضربوا لي معكم بسهم.	٧٠
اقسموا واضربوا لي بسهم معكم.	٦٩
أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.	٨٩
أن النبي ﷺ نهى عن التصرية وصحح البيع معها.	٦٠
أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان.	٥٢
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما، وإن كذبا وكتمـــا محق بركة بيعهما.	٦٠
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.	٩٠، ٩٣
الخراج بالضمان.	٦٥
شاهداك أو يمينه.	١٠٥
شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه.	٩٩
على اليد ما أخذت حتى تؤديه.	٨٦، ٨٦
عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها – عام تبوك.	٧٧

الحـــديث	الصفحـــة
كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحه إلى يهود فيخرص النخـــل حـــين يطيب، قبل أن يؤكل منه.	٧٧
لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على مالا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن.	٩٩
لا يصلح الناس إلا هذا.	٨٥
لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن الـــيمين على المدعى عليه.	٤٥
مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن مـــن ولادات النساء وعيوبهن.	٩٨
من لا يشكر الناس لا يشكر الله.	١٠
نهى أن يباع حي بميت.	٥٣
نهي عن بيع اللحم بالحيوان.	٥٣
وكيف زعمت أن قد أرضعتكما، فنهاه عنها.	٩٦

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن أبي ليلي.	٨٥
ابن العماد.	٢٩
أبو الزناد.	١٨، ٢٥، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٠
أبو بكر بن عبدالرحمن.	٢٦، ٢٨، ٢٩
أبو زرعة.	١٦
الإصطخري.	١٠٣
البيهقي.	٣٠، ٣٤، ٣٥، ٥٢، ٥٣
خارجة بن زيد.	٢٤، ٢٧
الدردير المالكي.	٥٧
ربيعة الرأي.	٣٨
سعيد بن المسيب.	١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٧، ٣١، ٣٤، ٣٧، ٥٢
سليمان بن يسار.	٢١، ٢٧، ٣٤
عبد اللطيف البغدادي.	٦٩
عبيد الله بن عبد الله.	٢٢، ٢٧
العجلي.	١٦
عروة بن الزبير.	١٨، ١٩، ٢٧
علي بن المديني.	١٤، ١٦
القاسم بن محمد.	٢٠، ٢٧، ٢٨
قتادة.	١٥

فهرس المراجع والمصادر

١-**الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢-**الإحكام في أصول الأحكام**، للحافظ أبي محمد بن حزم الأندلس الظاهري، مطبعة الإمام، بمصر.

٣-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤-**الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، للافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بم عبد البر، تحقيق الأستاذ: على النجي ناصف، ج١، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ج٢، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٥- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى، تحقيق د. محمد محمد تامر، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشيخ الإسلام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشق، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار مايو ٢٠٠٢م.

٨- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، لأبي المظفر يحى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض.

٩- **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز

البحوث العربية والإسلامية بدار هجر، ط/دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠-**الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (مع مختصر المزني الجزء الأول)، ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، على مذهب الإمام أحمد بن جنبل، شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٢-**ايثار الانصاف في آثار الخلاف**، ليوسف بن قزغلي بن عبدالله أبو المظفر شمس الدين سبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الخليفي، دار السلام.

١٣-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، ط/ مطبعة الإمام، القاهرة ١٩٧١م.

١٤-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد، تحقيق: خالد العطار، ط/دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥-**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦-**تاريخ التشريع الإسلامي**، للشيخ مناع القطان، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، المطبعة الفنية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩م - ١٤٠٩هـ.

١٧-**التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

١٨-**تاريخ المذاهب الإسلامية**، الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٩-**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لبرهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن على بن فرحون اليعمرى المتوفى سنة ٧٩٩هـ، ط/ المطبعة البهية، مصر ١٣٠٢هـ.

٢٠-**التبين في أنساب القرشيين**، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسى، تحقيق الأستاذ: محمد نايف الدليمي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١-**تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، ط/ دار الكتب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣١٣هـ.

٢٢-**تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي**، للإمام الحافظ أبي اللي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تصحيح الأستاذ: عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية ١٢٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٢٣-**التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، للحافظ شمس الدين السخاوي، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤-**تذكرة الحفاظ**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى، ط/ دار الكتب العلمية (ن.ت).

٢٥-**التراتيب الإدارية**، للشيخ: عبد الحي الكتاني - المطبعة الوطنية، الرباط.

٢٦-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير**، للحافظ أبى الفضل شهاي الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط/مكتبة ابن تيمية (ن.ت).

٢٧-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للحافظ ابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٢٨-**تهذيب الأسماء واللغات**، لأبى زكريا محيي الدين بن شرف النووى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط/ دار النشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢٩-**تهذيب التهذيب**، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل ابن حجر العسقلانى، ط/ مؤسسة التاريخ العربى، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٠-**تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت.

٣١-**تهذيب مسائل المدونة**، أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، البراذعي، تحقيق: وتعليق، أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.

٣٢-**الثقات**، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، ٩٦٥م، دار الفكر.

٣٣-**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٤-**الجامع لأحكام القرآن**، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، تحقيق أ.د. محمد إبراهيم الحفناوى، د. محمود حامد عثمان، ط/دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٥-**الجرح والتعديل**، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس بن المنذر التميي الحنظلي الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٦-**جواهر الإكليل شرح خليل في مذهب الإمام مالك**، للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى، ط/ دار الفكر، بيروت (ن.ت).

٣٧-**حاشية الجمل على شرح المنهج**، للشيخ سليمان بنعمر الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، ط/دار الفكر، بيروت (ن.ت).

٣٨-**حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى، ط/دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى (ن.ت).

٣٩-**حاشية الروض المربع**، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصى النجدى الحنبلى، ط/ بدون اسم مطبعة (ن.ت).

٤٠-**الحاوي الكبير**، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محمود مسطرجى، د. ياسين ناصر وآخرون.

٤١-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام محيي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون.

٤٢-**سعيد بن المسيب سيد التابعين**، للدكتور وهبه الزحيلي، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق – بيروت.

٤٣-**سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/دار الفكر، بيروت.

٤٤-**سنن أبي داود**، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ دار الفكر (ن.ت).

٤٥-**سنن الدارقطني**، للإمام على بن أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ط/ دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٦-**السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٧-**السنن الكبرى**، للإمام أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي، ط/ دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٨-**سنن النسائي الكبرى**، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروى، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٩-**سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور الخراساني، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٠-**سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، ط/ مؤسسة الرسالة (ن.ت).

٥١-**شجرة النور الزكية**، لابن مخلوف

٥٢-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية – القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٥٣-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وآخرون، ط/دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٥٤-**شرح الزركشى على مختصر الخرقي**، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٥٥-**شرح العناية على الهداية**، لأكمل الدين محمد محمود البابرتي، ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت (ن.ت).

٥٦-**الشرح الكبير**، لأبى البركات سيدى أحمد الدردير، ط/دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة (ن.ت).

٥٧-**الشرح الكبير**، للإمام شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ط/دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٥٨-**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

٥٩-**شرح تهذيب السنن**، للحافظ ابن القيم، مطبوع من عون المعبود، نشر المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٦٠-**شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي، ط/ دار الفكر، بيروت (ن.ت)

٦١-**صحيح أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط/ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٦٢-**صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٣-**صفة الصفوة**، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تعليق الأستاذ: إبراهيم رمضان وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٤-**طبقات الحفاظ**، للإمام السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٥-**طبقات الشافعية الكبرى**، للإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي وآخرون، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الحلو، ١٤١٣هـ.

٦٦-**طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق الدكتور: إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ١٩٧٠م.

٦٧-**الطبقات الكبرى**، لابن سعد لمحمد بن سعد، تحقيق د. حمزة النشرتي وآخرون، ط/ المكتبة القيمة، القاهرة (ن.ت).

٦٨-**طبقات علماء الحديث**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق الأستاذ: أكرم البوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٩-**الطبقات**، للإمام المحدث أبي عمر وخليفة بن خياط، تحقيق الدكتور: أكرم ضياء العمري، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.

٧٠-**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ط/ مطبعة المدني — القاهرة.

٧١-**عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**، للحافظ ابن العربي، المطبعة المصرية، بالأزهر - الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.

٧٢-**العبر في خبر من عبر**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ط/ مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤م.

٧٣-**العناية شرح الهداية**، ط/ دار الفكر، الطبعة الثانية، وهو مطبوع بهامش تكملة شرح فتح القدير.

٧٤-**فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الميرية، ببولاق، مصر سنة ١٣٠٠هـ.

٧٥-**فتح الباري شرح صحيح البخاري** للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقى، ط/دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٦-**فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، للعراقي، الحافظ السخاوي، نشر محمد عبد المحسن الكتبي، مطبعة العاصمة، بالقاهرة.

٧٧-**فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٨-**الفروع وتصحيح الفروع**، لمحمد مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط/دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ.

٧٩-**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للإمام أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى، ط/مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨٠-**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر المكتب الاسلامي، بيروت.

٨١-**الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط/ بدون ذكر الطبعة.

٨٢-**الكامل في ضعفاء الرجال**، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق لجنة من المختصين، الطبعة الثانية منقحة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٣-**كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط/مكتبة ابن تيمية.

٨٤-**كشاف القناع عن متن الإقناع**، للإمام منصور بن يونس البهوتى، تحقيق: هلال مصيلحى هلال، ط/ دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

٨٥-**كشف الأستار على زوائد البزار**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الرسالة.

٨٦-**المبدع في شرح المقنع**، لأبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

٨٧-**المبسوط**، لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ٤٩٠هـ، ط/ مطبعة السعادة، مصر الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٨٨-**مجموع فتاوى ابن تيمية**، الإصدار الثاني، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٩-**المجموع**، للإمام النووي، ط/ دار الفكر - بيروت ١٩٩٧م.

٩٠-**المحلى**، لأبى محمد على بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، ط/دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (ن.ت).

٩١-**المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون ابن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن قاسم، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩٢-**المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخى، عن الإمام/ عبد الرحمن قاسم، ط/ مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى (ن.ت).

٩٣-**المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، مطبوع مع تلخيص المستدرك، للحافظ الذهبي، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

٩٤-**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٥-**مشاهير علماء الأمصار**، للإمام محمد بن حبان البستي، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

٩٦-**المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة المتوفى سنة ٣٩٨هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٧-**المصنف**، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن حمام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩٨-**معرفة الثقات**، للإمام الحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، بترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق الأستاذ: عبد العليم عبد العظيم البستوي، نشر مكتبة الدار، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٩-**المعرفة والتاريخ**، أبي يوسف بن سفيان الفسوى المتوفى سنة ٢٢٧هـ، تحقيق الأستاذ أكرم ضياء العمرى، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

١٠٠-**مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى، ط/دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠١-**المغنى**، للإمام العلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٢-**المنهاج**، للإمام النووي، مطبوع مع شرحه "مغني المحتاج"، (انظر: مغني المحتاج)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٠٣-**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى، ط/ مكتبة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

١٠٤-**مواهب الجليل لشرخ مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ط/ دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠٥-**الموطأ**، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى، ط/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٦-**نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى، تحقيق: محمد يوسف البنورى، ط/ دار الحديث، القاهرة ١٣٥٧هـ.

١٠٧-**نهاية المحتاج إلى المنهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعى**، لشمس الدين محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٨-**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، للإمام الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، بمصر، للشيخ محمد منير الدمشقي، الطبعة الثانية، ١٣٤٤هـ.

١٠٩-**الهداية شرح بداية المبتدى**، برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى، ط/ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة (ن.ت).

١١٠-**الهداية في فروع الفقه الحنبلي**، للإمام أبى الخطاب أبى محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذانى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١١-**الوسيط في المذهب**، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط/ دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١١٢-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، ط/ دار صادر – بيروت، ١٩٠٠هـ-١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحـة
المقـدمـة.	١
أ- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.	٢
ب- الدراسات السابقة.	٢
ج- منهج البحث.	٣
د- خطة البحث.	٥
شكر وتقدير.	١٠
التمهيد.	١٢
المبحث الأول: التعريف بالفقهاء السبعة وتحديدهم.	١٣
المطلب الأول: التعريف بالفقهاء السبعة.	١٤
- الإمام سعيد بن المسيب.	١٤
- الإمام عروة بن الزبير.	١٨
- الإمام "القاسم بن محمد".	٢٠
- الإمام سليمان بن يسار.	٢١
- الإمام عبيد الله بن عبد الله".	٢٢
- الإمام خارجة بن زيد.	٢٤
- الإمام أبو بكر بن عبدالرحمن.	٢٦

الموضـــــوع	الصفحـــة
المطلب الثاني: تحديد الفقهاء السبعة والخلاف في ســـابع الفقهـــاء السبعة منهم.	٢٧
المطلب الثالث: فترة الفقهاء السبعة التاريخية.	٣١
المبحث الثاني: استمداد فقه الفقهاء السبعة ومنزلة آرائهم في الإسلام.	٣٢
المطلب الأول: مصادر فقه الفقهاء السبعة	٣٣
المطلب الثاني: رواة كتب الفقهاء السبعة.	٣٤
المطلب الثالث: منزلة أقوال الفقهاء السبعة لدى علماء الأمة.	٣٧
المطلب الرابع: تأثر مذهب الإمام مالك بأقوالهم.	٣٩
الفصل الأول **المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب البيع**	
المبحث الأول: اختلاف المتبايعين في الثمن.	٤٢
المبحث الثاني: بيع الحيوان باللحم.	٥٠
المبحث الثالث: العلم بعيب العبد أو الأمة بعد فوات وقت الرد	٥٦
المبحث الرابع: موت العبد أو الأمة من العاهة التي دلست على المشتري.	٥٩
الفصل الثاني **المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في بابي الإجارة والشفعة**	
المبحث الأول: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الإجارة.	٦٣
المطلب الأول: السير بالدابة المستأجرة فوق المسافة المتفق عليها.	٦٤
المطلب الثاني: تلف الدابة المستأجرة في المسافة الزائدة.	٦٨

الموضـــــوع	الصفحـــة
المطلب الثالث: أخذ الطبيب الأجرة.	٦٩
المبحث الثاني: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الشفعة.	٧١
المطلب الأول: انفراد أحد الشفعاء بأخذ حقه من الشفعة.	٧٢
المطلب الثاني: شفعة الأعمام فيما ورثه ابن أخيهم من شقص أبيه.	٧٣
الفصل الثالث **المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في أبواب القسمة والتفليس والضمان**	
المبحث الأول: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في القسمة.	٧٦
المطلب الأول: قسمة التمر بالخرص.	٧٧
المبحث الثاني: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب التفليس.	٧٩
المطلب الأول: دين المملوك في ذمته أم رقبته ؟	٨٠
المبحث الثالث: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الضمان.	٨٢
المطلب الأول: ضمان المكري عليه من مكان لآخر.	٨٣
المطلب الثاني: تضمين أصحاب البضائع.	٨٥
الفصل الرابع **المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القضاء**	
المبحث الأول: القضاء باليمين مع الشاهد.	٨٨
المبحث الثاني: ما تقبل فيه شهادة النساء.	٩٥
المبحث الثالث: وجود شاهد واحد على قتل العبد.	١٠٠
المبحث الرابع: لزوم المدعي عليه باليمين بسبب الخلطة.	١٠٢

الموضـــــوع	الصفحـــة
الخـــــاتمـــة:	١٠٧
الفهـارس	
■ فهرس الآيات القرآنية.	١١٠
■ فهرس الأحاديث والآثار.	١١٢
■ فهرس الأعلام.	١١٤
■ فهرس المراجع والمصادر.	١١٥
■ فهرس الموضوعات.	١٢٧